



# دليل قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠١٠

الصادر بموجب

القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل  
الإرهاب



المحتويات:

الصفحة		
٨	أحكام عامة	الفصل الأول
٨	مقدمة	الجزء ١.١
٨	اسم القواعد	١.١.١
٨	النفاذ	١.١.٢
٨	التطبيق العام لهذه القواعد	١.١.٣
٨	المرفق	١.١.٤
٨	ملاحظات وأمثلة	١.١.٥
٨	المبادئ الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الجزء ١.٢
٨	المبدأ الأول – مسؤولية الإدارة العليا	١.٢.١
٨	المبدأ الثاني – المقاربة المبنية على المخاطر	١.٢.٢
٨	المبدأ الثالث – اعرف عميلك	١.٢.٣
٩	المبدأ الرابع – الإبلاغ الفعال	١.٢.٤
٩	المبدأ الخامس – إجراءات الفحص وفق أفضل المعايير والتدريب المناسب	١.٢.٥
٩	المبدأ السادس – إثبات الالتزام	١.٢.٦
٩	المصطلحات الأساسية	الجزء ١.٣
٩	ما هي الجهة الرقابية؟	١.٣.١
٩	ما هي الجهة المرخص لها؟	١.٣.٢
٩	ما هي مؤسسة الخدمات المالية؟	١.٣.٣
٩	من هو العميل؟	١.٣.٤
٩	من هو المستفيد الحقيقي؟	١.٣.٥
١٠	من هو الشخص السياسي ذو المخاطر؟	١.٣.٦
١١	ما هي علاقة الأوراق المالية بالمراسلة؟	١.٣.٧
١١	ما هو المصرف الوهمي؟	١.٣.٨
١٢	المسؤوليات العامة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الفصل الثاني
١٢	الجهة المرخص لها	الجزء ٢.١
١٢	عمل الجهات المرخص لها على وضع برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٢.١.١
١٢	السياسات المناسبة والواقعية والمراعية للمخاطر	٢.١.٢
١٢	المسائل التي يجب أن تغطيها السياسات وغيرها	٢.١.٣
١٣	تقييم ومراجعة السياسات وغيرها	٢.١.٤
١٣	التزام المسؤولين، والموظفين، والوكلاء وغيرهم	٢.١.٥
١٤	تطبيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات ذات الصلة وغيرها على الفروع والشركات التابعة	٢.١.٦

١٥	تطبيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات ذات الصلة وغيرها عند الاستعانة بالمهام والأنشطة الخارجية	٢.١.٧
١٦	الإدارة العليا	الجزء ٢.٢
١٦	المسؤولية العامة للإدارة العليا	٢.٢.١
١٦	المسؤوليات المحددة للإدارة العليا	٢.٢.٢
١٧	مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه	الجزء ٢.٣
١٨	تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه	الفرع ٢.٣.١
١٨	تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه	٢.٣.١
١٨	مؤهلات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	٢.٣.٢
١٨	تعيين مسؤول الإبلاغ ونائبه	الفرع ٢.٣ ب
١٨	المسؤوليات العامة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	٢.٣.٣
١٨	المسؤوليات المحددة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	٢.٣.٤
١٩	دور نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	٢.٣.٥
١٩	كيفية تنفيذ مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال لمهامه	٢.٣.٦
١٩	الإبلاغ إلى الإدارة العليا من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	الفرع ٢.٣ ج
١٩	تقارير مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	٢.٣.٧
٢٠	الحد الأدنى المطلوب من التقرير السنوي لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	٢.٣.٨
٢١	النظر في تقارير مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	٢.٣.٩
٢٢	المقاربة المبنية على المخاطر	الفصل الثالث
٢٢	نظرة عامة على المقاربة المبنية على المخاطر	الجزء ٣.١
٢٢	تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسبل التخفيف منها من قبل الجهات المرخص لها	٣.١.١
٢٢	وجوب بناء مقاربة تخفيف المخاطر على المنهجية المناسبة	٣.١.٢
٢٢	تحديد توصيف المخاطر في علاقة الأعمال	٣.١.٣
٢٢	مخاطر العملاء	الجزء ٣.٢
٢٣	تقييم مخاطر العملاء	٣.٢.١
٢٣	السياسات الخاصة بمخاطر العملاء وغيرها	٣.٢.٢
٢٣	تصنيف وترتيب علاقات الأعمال - مصادر الدخل والثروة	٣.٢.٣
٢٣	الأشخاص المرتبطون بالأعمال الإرهابية وغيرها - إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المشددة	٣.٢.٤
٢٣	التدابير الخاصة بالأشخاص السياسيين ذو المخاطر	٣.٢.٥
٢٤	الأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية والتسهيلات - عملية تقييم المخاطر	٣.٢.٦
٢٤	مخاطر المنتج	الجزء ٣.٣
٢٥	تقييم مخاطر المنتج	٣.٣.١
٢٥	السياسات الخاصة بمخاطر المنتج وغيرها	٣.٣.٢
٢٥	تصنيف وترتيب علاقات الأعمال - أنواع المنتجات	٣.٣.٣
٢٥	المنتجات بأسماء وهمية أو مزورة أو بدون أسماء	٣.٣.٤

٢٦	نظرة عامة على علاقة الأموال المالية بالمراسلة	٣.٣.٥
٢٧	المصارف الوهمية	٣.٣.٦
٢٧	حسابات الدفع الوسيطة	٣.٣.٧
٢٨	التوكيل	٣.٣.٨
٢٨	الأسهم لحاملها والشهادات بالأسهم لحاملها	٣.٣.٩
٢٨	الحوالات البرقية	٣.٣.١٠
٢٨	المخاطر البيئية	الجزء ٣.٤
٢٩	المخاطر البيئية - عموميات	الفرع ٣.٤ أ
٢٩	تقييم المخاطر البيئية	٣.٤.١
٢٩	السياسات الخاصة بالمخاطر البيئية وغيرها	٣.٤.٢
٣٠	تصنيف وترتيب علاقات الأعمال - المخاطر البيئية	٣.٤.٣
٣٠	التدقيق الإلكتروني لمستندات تحديد الهوية	٣.٤.٤
٣٠	عمليات الدفع من خلال خدمات الشبكة الإلكترونية	٣.٤.٥
٣٠	الاعتماد على الغير	الفرع ٣.٤ ب
٣١	الأنشطة التي لا ينطبق عليها الفرع ٣.٤ ب	٣.٤.٦
٣١	نظرة عامة بشأن الاعتماد على بعض الأطراف الثالثة بشكل عام	٣.٤.٧
٣١	الجهات التعريفية	٣.٤.٨
٣٢	التعريفات الجماعية	٣.٤.٩
٣٢	الوسطاء	٣.٤.١٠
٣٣	إفادة الطرف الثالث - مستندات تحديد الهوية	الفرع ٣.٤ ج
٣٣	إفادة الطرف الثالث بشأن مستندات تحديد الهوية	٣.٤.١١
٣٣	مخاطر دوائر الاختصاص	الجزء ٣.٥
٣٤	تقييم مخاطر دوائر الاختصاص	٣.٥.١
٣٤	السياسات الخاصة بمخاطر دوائر الاختصاص وغيرها	٣.٥.٢
٣٤	تصنيف وترتيب علاقات الأعمال - أنواع دوائر الاختصاص التي يتبع لها العميل	٣.٥.٣
٣٤	القرارات حول فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دوائر الاختصاص الأخرى	٣.٥.٤
٣٥	دوائر الاختصاص التي يكون فيها التعاون الدولي قاصراً	٣.٥.٥
٣٥	دوائر الاختصاص غير المتعاونة والخاضعة لعقوبات	٣.٥.٦
٣٥	دوائر اختصاص تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية	٣.٥.٧
٣٦	اعرف عميلك	الفصل الرابع
٣٦	اعرف عميلك	الجزء ٤.١
٣٦	مبدأ اعرف عميلك	٤.١.١
٣٦	لمحة عامة عن متطلبات العناية الواجبة	٤.١.٢
٣٦	وثائق تحديد هوية العميل	٤.١.٣
٣٨	اعرف عميلك - المصطلحات الأساسية	الجزء ٤.٢
٣٨	ما هي إجراءات العناية الواجبة؟	٤.٢.١
٣٩	ما هي المراقبة المستمرة؟	٤.٢.٢

٣٩	من هو المتقدم بطلب الأعمال؟	٤.٢.٣
٣٩	ما هي علاقة العمل؟	٤.٢.٤
٤٠	إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة	الجزء ٤.٣
٤٠	الحالات التي يجب فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة - المتطلبات الأساسية	٤.٣.١
٤٠	عدم قدرة الجهة المرخص لها على اتمام إجراءات العناية الواجبة	٤.٣.٢
٤٠	الحالات التي لا يجب فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة - الأعمال المكتسبة	٤.٣.٣
٤١	توقفت إجراءات العناية الواجبة - بناء علاقات الأعمال	٤.٣.٤
٤١	الحالات التي يتوجب فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة - المتطلبات الإضافية للعملاء الحاليين	٤.٣.٥
٤٢	نطاق تطبيق إجراءات العناية الواجبة - المتطلبات العامة	٤.٣.٦
٤٢	نطاق تطبيق إجراءات العناية الواجبة - الأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية	٤.٣.٧
٤٢	المراقبة المستمرة المطلوبة	٤.٣.٨
٤٣	إجراءات المراقبة المستمرة	٤.٣.٩
٤٣	وثائق تحديد هوية العميل	الجزء ٤.٤
٤٣	وثائق تحديد هوية العميل	الفرع ٤.٤ أ
٤٣	عناصر ووثائق تحديد هوية العميل	٤.٤.١
٤٣	سجلات ووثائق تحديد هوية العميل	٤.٤.٢
٤٤	وثائق تحديد هوية العميل - النشاط الاقتصادي	الفرع ٤.٤ ب
٤٤	المخاطر المترافقة مع النشاط الاقتصادي	٤.٤.٣
٤٤	المخاطر المترافقة مع النشاط الاقتصادي - طبيعة الدخل والثروة ومصدرهما	٤.٤.٤
٤٤	المخاطر المترافقة مع النشاط الاقتصادي - غرض علاقة العمل والطبيعة المنوية منها	٤.٤.٥
٤٥	وثائق تحديد هوية العميل - المتقدمون المحددون بطلب الأعمال	الفرع ٤.٤ ج
٤٥	وثائق تحديد هوية العميل - الأفراد	٤.٤.٦
٤٥	وثائق تحديد هوية العميل - تعدد الأفراد المتقدمين بطلب الأعمال	٤.٤.٧
٤٥	وثائق تحديد هوية العميل - المؤسسات	٤.٤.٨
٤٦	وثائق تحديد هوية العميل - شركات التضامن والمؤسسات الفردية	٤.٤.٩
٤٧	وثائق تحديد هوية العميل - الجمعيات الخيرية	٤.٤.١٠
٤٧	وثائق تحديد هوية العميل - الصناديق الاستثمارية	٤.٤.١١
٤٧	وثائق تحديد هوية العميل - النوادي والجمعيات	٤.٤.١٢
٤٨	وثائق تحديد هوية العميل - الهيئات الحكومية	٤.٤.١٣
٤٨	إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المشددة	الجزء ٤.٥

٤٨	إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المشددة	٤.٥.١
٤٨	إجراءات العناية الواجبة المخفضة أو المبسطة	الجزء ٤.٦
٤٨	إجراءات العناية الواجبة المخفضة أو المبسطة - عموميات	٤.٦.١
٤٩	إجراءات العناية الواجبة المخفضة أو المبسطة - العميل هو مؤسسة مالية	٤.٦.٢
٤٩	إجراءات العناية الواجبة المخفضة أو المبسطة - الشركات العامة المدرجة والمنظمة	٤.٦.٣
٥٠	الإبلاغ والإفشاء	الفصل الخامس
٥٠	متطلبات الإبلاغ	الجزء ٥.١
٥٠	متطلبات الإبلاغ	الفرع ٥.١ أ
٥٠	المعاملات غير الاعتيادية والمتناقضة	٥.١.١
٥٠	الإبلاغ الداخلي	الفرع ٥.١ ب
٥٠	سياسات الإبلاغ الداخلي	٥.١.٢
٥١	الاتصال بمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	٥.١.٣
٥١	واجب المسؤول أو الموظف رفع التقارير إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	٥.١.٤
٥٢	واجبات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عند استلامه التقرير الداخلي	٥.١.٥
٥٢	الإبلاغ الخارجي	الفرع ٥.١ ج
٥٢	سياسات الإبلاغ الخارجي	٥.١.٦
٥٢	واجب الجهة المرخص لها بإبلاغ وحدة المعلومات المالية	٥.١.٧
٥٤	واجب عدم إتلاف السجلات المتصلة بالعميل قيد التحقيق	٥.١.٨
٥٤	جواز تقييد علاقات الأعمال أو إنهاءها من قبل الجهة المرخص لها	٥.١.٩
٥٤	سجلات الإبلاغ	الفرع ٥.١ د
٥٤	إنشاء سجلات الإبلاغ من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	٥.١.١٠
٥٥	الإفشاء	الجزء ٥.٢
٥٥	ما هو الإفشاء؟	٥.٢.١
٥٥	على الجهة المرخص لها أن تضمن عدم حدوث إفشاء	٥.٢.٢
٥٥	حماية المعلومات المتصلة بتقارير العمليات المشبوهة	٥.٢.٣
٥٦	متطلبات التحقق والتدريب	الفصل السادس
٥٧	إجراءات الفحص	الجزء ٦.١
٥٧	إجراءات الفحص - المتطلبات الخاصة	٦.١.١
٥٧	برنامج التدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الجزء ٦.٢
٥٧	توفير البرنامج التدريبي الملائم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٦.٢.١
٥٨	المحافظة على التدريب ومراجعته	٦.٢.٢
٦٠	تقديم الوثائق المثبتة للالتزام	الفصل السابع
٦٠	الواجبات العامة لحفظ السجلات	الجزء ٧.١

٦٠	سجلات الالتزام	٧.١.١
٦٠	مدة حفظ السجلات	٧.١.٢
٦١	سحب السجلات	٧.١.٣
٦١	الواجبات المحددة بحفظ السجلات	الجزء ٧.٢
٦١	سجلات العملاء والمعاملات	٧.٢.١
٦٢	سجلات التدريب	٧.٢.٢
٦٣	مسائل أخرى	الفصل الثامن
٦٣	النماذج المعتمدة الواجب استخدامها	٨.١.١
٦٣	تعبئة النماذج	٨.١.٢
٦٤	المرفق	



## الفصل الأول أحكام عامة

### الجزء ١.١ مقدمة

#### ١.١.١ اسم القواعد

هذه القواعد هي دليل قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠.

#### ١.١.٢ النفاذ

يعمل بهذه القواعد من تاريخ صدورها وتُنشر في الجريدة الرسمية.

#### ١.١.٣ التطبيق العام لهذه القواعد

(١) تطبق هذه القواعد على الجهات المرخص لها التي تزاول أعمالها أو أنشطتها في دائرة اختصاص الجهة الرقابية.

(٢) إن الإشارة في هذه القواعد إلى كلمة الجهة المرخص لها هي إشارة إلى الجهة التي تزاول أعمالها أو أنشطتها في دائرة اختصاص الجهة الرقابية، ما لم تنص القواعد على خلاف ذلك.

#### ١.١.٤ المرفق

يشكل المرفق في نهاية هذه القواعد جزءاً لا يتجزأ منها.

#### ١.١.٥ الملاحظات والأمثلة

(١) إن الملاحظات الواردة في هذه القواعد أو المتعلقة بها تفسيرية ولا تشكل جزءاً من هذه القواعد.

(٢) تعتبر الأمثلة في هذه القواعد:

(أ) غير شاملة؛ و

(ب) يمكنها أن توسّع معنى القواعد أو الجزء المحدد من القواعد الذي تتصل به، من دون أن تحد من هذا المعنى.

## الجزء ١.٢ المبادئ الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### ١.٢.١ المبدأ الأول – مسؤولية الإدارة العليا

يجب على الإدارة العليا أن تضمن أن السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط في الجهة المرخص لها تراعي بشكل ملائم ووافٍ، متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

### ١.٢.٢ المبدأ الثاني – المقاربة المبنية على المخاطر

يجب على الجهة المرخص لها اعتماد مقاربة مبنية على المخاطر لهذه القواعد ومتطلباتها.

### ١.٢.٣ المبدأ الثالث – اعرف عميلك

يجب على الجهة المرخص لها أن تعرف كل عميل لديها بما يتناسب مع توصيف المخاطر الخاصة.

### ١.٢.٤ المبدأ الرابع – الإبلاغ الفعال



يجب على الجهة المرخص لها أن تتخذ التدابير الفعالة لتضمن أن يتم الإبلاغ الداخلي والخارجي حال اكتشاف جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاشتباه بها.

١.٢.٥ المبدأ الخامس – إجراءات الفحص وفق أفضل المعايير والتدريب المناسب  
يجب على الجهة المرخص لها أن:

- (١) تضع إجراءات الفحص الوافية لتضمن الالتزام بأفضل المعايير عند تعيين المسؤولين أو الموظفين أو توظيفهم.
- (٢) تضع برنامجاً تدريبياً مستمراً ومناسباً حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظفين لديها.

١.٢.٦ المبدأ السادس – إثبات الالتزام  
يجب على الجهة المرخص لها أن تكون قادرة على تقديم وثائق تثبت التزامها بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

### الجزء ١.٣ المصطلحات الأساسية

١.٣.١ ما هي الجهة الرقابية؟  
الجهة الرقابية هي هيئة قطر للأسواق المالية

١.٣.٢ ما هي الجهة المرخص لها؟  
الجهة المرخص لها هي مؤسسة خدمات مالية تملك رخصة منحها لها الجهة الرقابية.

١.٣.٣ ما هي مؤسسة الخدمات المالية؟  
مؤسسة الخدمات المالية هي كيان يزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المرخص بها من الجهة الرقابية.

١.٣.٤ من هو العميل؟  
هو الشخص الذي ينخرط في معاملة تجارية مع الجهة المرخصة، سواء كان بالأصالة عن نفسه أو بصفته كوكيل أو بالنيابة عن غيره. وبغية عدم ترك مجال للشك، فهو يشمل أيضاً على العميل أو المستثمر، أو العميل أو المستثمر المحتملين.

١.٣.٥ من هو المستفيد الحقيقي؟  
(١) المستفيد الحقيقي هو:

- (أ) فيما يتعلق بحساب الفرد صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على الحساب؛ أو
- (ب) فيما يتعلق بمعاملة الفرد الذي تمت المعاملة أو ستتم فعلياً لحسابه أو بالنيابة عنه؛ أو
- (ج) فيما يتعلق بشخصية معنوية الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على الشخص.

- (٢) من دون حصر القاعدة الفرعية (١) (أ)، يشمل المستفيد الحقيقي، فيما يتعلق بالحساب، أي فرد يعمل، بناء على لتعليماته الأشخاص التاليين:  
(أ) الموقعون على الحساب (أو أي منهم)؛  
(ب) أي فرد يعطي تعليمات مباشرة أو غير مباشرة إلى الموقعين (أو أي منهم).
- (٣) من دون حصر القاعدة الفرعية (١) (ج)، يشمل المستفيد الحقيقي لمؤسسة:  
(أ) فرداً يملك أو يتحكم بـ ٢٥٪ من أسهم المؤسسة أو حقوق التصويت، بشكل مباشر أو غير مباشر؛ و  
(ب) فرد يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على إدارة المؤسسة.
- (٤) من دون حصر القاعدة الفرعية (١) (ج)، يشمل المستفيد الحقيقي فيما يتعلق بالترتيب القانوني الذي يدير الأموال ويوزعها:  
(أ) الفرد الذي يتلقى ٢٥٪ على الأقل من أموال هذا الترتيب، وذلك في حال تقرر المستفيدون الحقيقيون ونسب التوزيع لكل منهم؛ و  
(ب) فئة الأشخاص الذين تم تأسيس الترتيب أو تشغيله كمستفيد حقيقي لمصلحتهم الأساسية؛ في حال لم يُحدد بعد المستفيدون الحقيقيون ونسب التوزيع لكل منهم؛ و  
(ج) الفرد الذي يتحكم بشكل مباشر أو غير مباشر بقيمة ٢٥٪ على الأقل من ملكية هذا الترتيب.

### ١.٣.٦ من هو الشخص السياسي ذو المخاطر؟

- (١) الشخص السياسي ذو المخاطر هو:  
(أ) الفرد (أ) الموكلة إليه أو الذي أوكلت إليه مهام عليا عامة في دائرة اختصاص أجنبية؛ أو  
(ب) فرد ينتمي إلى عائلة الفرد (أ)؛ أو  
(ت) شريك مقرب للفرد (أ).
- (٢) بغية معرفة ما إذا كان الشخص شريكاً مقرباً من الفرد الشخص ذو المخاطر، تحتاج الجهة المرخص لها فقط إلى الاطلاع على المعلومات التي تكون في حوزتها أو التي تكون معروفة للعامة.
- (٣) يشتمل الأفراد الموكلة إليهم مهام عليا عامة على:  
(أ) رؤساء الدول والحكومات، والوزراء، ونواب الوزراء أو مساعديهم.  
(ب) أعضاء البرلمان، وسياسيون آخرون ذو مناصب عليا، ومسؤولو أحزاب سياسية مهمة.  
(ج) أعضاء المحاكم العليا، أو المحاكم الدستورية، أو الهيئات القضائية العليا الأخرى.  
(د) أعضاء مجالس إدارة المصارف المركزية.  
(هـ) السفراء والقائمون بالأعمال.  
(و) كبار الضباط في القوات المسلحة.  
(ز) أعضاء الجهات الإدارية أو الرقابية للشركات المملوكة من قبل الدولة (من غير الأعضاء ذوي المناصب المتوسطة أو المتدنية).
- (٤) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (١) (ب)، يشتمل أفراد العائلة المباشرين على:  
(أ) الزوجات.  
(ب) الأولاد وزوجاتهم.  
(ج) الوالدين.



- (هـ) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (أ) (ج)، بشتمل الشركاء المعروفون بأنهم مقربون للفرد (أ) على:
- (أ) الأفراد الذين لديهم ملكية انتفاع مشتركة لكيان قانوني أو ترتيب قانوني أو أي علاقة عمل مقربة مع الفرد (أ).
- (ب) الأفراد الذين لديهم ملكية انتفاع منفردة لكيان قانوني أو ترتيب قانوني أنشئ لمصلحة الفرد (أ).

١.٣.٧ ما هي علاقة الأوراق المالية بالمراسلة؟  
علاقة الأوراق المالية بالمراسلة تعني توفير الخدمات المتصلة بالأوراق المالية من قبل جهة مرخص لها إلى مؤسسة مالية في دائرة اختصاص أجنبية.

أمثلة عن الخدمات:  
شراء أو بيع أو إقراض الأوراق المالية، أو مسك الأوراق المالية بخلاف ذلك.

أمثلة عن المؤسسات المالية:  
شركات الوساطة، والتداول وأمانة الحفظ.

١.٣.٨ ما هو المصرف الوهمي؟

- (أ) المصرف الوهمي هو بنك:  
ليس له وجود مادي في دائرة الاختصاص التي تأسس فيها وتم الترخيص له (حسب ما يتم وصفه)؛ و
- (ب) ليس مرتبطاً بمجموعة خدمات مالية منظمة تخضع لرقابة موحدة فعلية.
- (٢) بالنسبة إلى هذه القاعدة، يشتمل الوجود المادي في دائرة الاختصاص على اتخاذ القرارات والإدارة الفعلية ولا يقتصر فقط على وجود وكيل محلي أو موظفين من درجات متدنية.

ملاحظة يرد تعريف دائرة الاختصاص في المسرد.

الجزء ٢.١ الجهة المرخص لها:

٢.١.١ عمل الجهات المرخص لها على وضع برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(١) يجب على الجهة المرخص لها أن تضع برنامجاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٢) يجب أن يراعى نوع الإجراءات التي تتخذها الجهة المرخص لها وحدود هذه الإجراءات التي تكون جزءاً من برنامجها مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال، وتعقيدها، وطبيعتها.

(٣) إلا أنه يجب أن يشتمل هذا البرنامج بالحد الأدنى منه على ما يلي:

(أ) وضع السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الداخلية، وتطويرها، والحفاظ عليها بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) تطبيق إجراءات الفحص الوافية لضمان الالتزام بأعلى المعايير عند تعيين المسؤولين أو الموظفين أو توظيفهم.

(ج) برنامج تدريبي مستمر مناسب للمسؤولين والموظفين .

(د) تدقيق مستقل يؤديه الأشخاص المناسبون لاختبار مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهة المرخص لها (بما في ذلك الاختبار على أساس العينات).

(هـ) الترتيبات المناسبة لإدارة الالتزام.

(و) التقييم والمراجعة المستمرة المناسبة للسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط.

٢.١.٢ السياسات المناسبة والوفية والمراعية للمخاطر:

يجب أن تكون السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط في الجهة المرخص لها مناسبة ووفية، ومراعية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحجم الأعمال، وتعقيدها، وطبيعتها.

٢.١.٣ المسائل التي يجب أن تغطيها السياسات وغيرها:

(١) يجب أن توفر السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بالجهة المرخص لها والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالحد الأدنى منها، ما يلي:

(أ) إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة.

(ب) وضع السجلات وحفظها.

(ج) الكشف عن العمليات المشبوهة.

(د) واجبات الإبلاغ الداخلي والخارجي.

(هـ) إعلام المسؤولين والموظفين بالسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط في الجهة المرخص لها.

(و) أي مطلب آخر بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

(٢) من دون حصر القاعدة الفرعية (١)، يجب أن تشمل السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط في الجهة المرخص لها على ما يلي:

(أ) تحديد وفحص:

- ١- المعاملات الكبيرة المعقدة وغير الاعتيادية وأنماط المعاملات غير الاعتيادية التي ليس لها غرض اقتصادي أو مشروع واضح وظاهر.
- ٢- أي معاملات أخرى تعتبرها الجهة المرخص لها أنها قد تكون بحكم طبيعتها متصلة بشكل خاص بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(ب) طلب تعزيز إجراءات العناية الواجبة لمنع استخدام المنتجات والمعاملات التي قد تكون مجهولة الهوية لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(ج) وضع الإجراءات المناسبة للتخفيف من المخاطر المرتبطة بتأسيس علاقات الأعمال مع الأشخاص السياسيين ذو المخاطر.

(د) طلب تقييم مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتصلة بالاستعانة بخدمات خارجية، وتوثيق هذا التقييم، قبل قيام الجهة المرخص لها بالاستعانة بأية خدمات خارجية.

(هـ) طلب الرقابة المستمرة على المخاطر المتصلة بالاستعانة بخدمات خارجية لأية مهمة أو نشاط من قبل الجهة المرخص لها.

(و) إلزام جميع العاملين في الجهة المرخص لها بالالتزام بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد عند اعداد تقارير العمليات المشبوهة.

(ز) أن تكون هذه السياسات والإجراءات، والأنظمة، والضوابط مصممة بشكل يضمن التزام الجهة المرخص لها بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

#### ٢.١.٤ تقييم ومراجعة السياسات وغيرها:

تقوم الجهة المرخص لها بإجراء تقييمات دورية لمدى ملاءمة السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط لديها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراجعتها بشكل سنوي على الأقل لاختبار مدى فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### ٢.١.٥ التزام المسؤولين، والموظفين، والوكلاء، وغيرهم

(١) يجب على الجهة المرخص لها أن تضمن التزام مسؤوليها، وموظفيها، ووكلائها، أينما كانوا، بما يلي:

(أ) متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

(ب) السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة المرخص لها.

باستثناء ما لم يمنع قانون دائرة اختصاص آخر تطبيق هذه القاعدة الفرعية.

(٢) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (١)، يجب أن تشمل السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة المرخص لها على ما يلي:

(أ) ضرورة قيام المسؤولين، والموظفين، والوكلاء لدى الجهة المرخص لها، والمتعاقدين معها، أينما كانوا، بتقديم تقارير العمليات المشبوهة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عن المعاملات التي تحدث في دائرة اختصاص الجهة الرقابية، أو من خلالها، أو تلك المرسلت إليها.

(ب) تأمين الاطلاع الفوري وغير المقيّد على الوثائق والمعلومات الخاصة بالجهة المرخص لها، أينما كان مكان الاحتفاظ بها، والتي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالمعاملات التي تحدث في دائرة اختصاص الجهة الرقابية أو من خلالها أو تلك المرسلت إليها، وذلك من قبل الإدارة العليا للجهة المرخص لها ومسؤول الإبلاغ، والجهة الرقابية، ووحدة المعلومات المالية.

باستثناء ما لم يمنع قانون دائرة اختصاص أخرى تطبيق هذه القاعدة الفرعية.

(٣) لا تمنع القاعدة الفرعية (٢) (أ) أن يتم اعداد تقرير العملية المشبوهة في دائرة اختصاص أخرى بالنسبة إلى معاملة حدثت في دائرة اختصاص الجهة الرقابية أو من خلالها أو تلك المرسلت إليها.

(٤) لا تمنع هذه القاعدة الجهة المرخص لها من تطبيق معايير أعلى وأكثر تماسكاً في السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالعملاء الذين تمتد معاملاتهم وعملياتهم على عدد من دوائر الاختصاص.

(٥) إذا حال قانون دائرة اختصاص أخرى دون تطبيق أحد أحكام هذه القاعدة على أي مسؤول، أو موظف أو وكيل لدى الجهة المرخص لها، أو متعاقد معها، يجب أن تقوم الجهة المرخص لها فوراً بإعلام الجهة الرقابية كتابةً بهذه المسألة.

٢.١.٦ تطبيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والسياسات ذات الصلة وغيرها على الفروع والشركات التابعة

(١) تطبق هذه القاعدة على الجهة المرخص لها التي لديها فرع في دائرة اختصاص أجنبية أو شركة تابعة كائنته في دائرة اختصاص أجنبية ويمكنها أن تمارس سيطرتها عليه.

(٢) يجب أن تضمن الجهة المرخص لها التزام الفرع أو الجهة التابعة لها والمعتمدة من الجهة الرقابية، والمسؤولين، والموظفين، والوكلاء، والمتعاقدين التابعين للفرع أو الجهة التابعة لها والمعتمدة من الجهة الرقابية، أينما كانوا، بما يلي:

(أ) متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

(ب) السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة المرخص لها.

باستثناء ما لم يحل قانون دائرة اختصاص أخرى دون تطبيق هذه القاعدة الفرعية.

(٣) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (٢)، يجب أن تشمل السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة المرخص لها على ما يلي:

(أ) إلزام الفرع أو الجهة التابعة لها والمعتمدة من الجهة الرقابية، والمسؤولين، والموظفين، والوكلاء لدى الفرع أو الجهة التابعة لها

والمعتمدة من الجهة الرقابية، والمتعاقدين معهما، أينما كانوا، بتقديم تقارير العمليات المشبوهة حول المعاملات التي تبرم في دائرة اختصاص الجهة الرقابية أو من خلالها، أو تلك التي ترسل إليها أو إلى مسؤول الإبلاغ في الجهة المرخص لها.

(ب) تأمين الاطلاع الفوري وغير المقيّد على الوثائق والمعلومات الخاصة بالفرع أو الجهة التابعة لها والمعتمدة من الجهة الرقابية، أينما كان مكان الاحتفاظ بها، والتي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بمعاملات تتم في دائرة اختصاص الجهة الرقابية أو من خلالها أو إليها، وذلك من قبل الإدارة العليا للجهة المرخص لها ومسؤول الإبلاغ، والجهة الرقابية، ووحدة المعلومات المالية.

باستثناء ما لم يحل قانون دائرة اختصاص أخرى دون تطبيق هذه القاعدة الفرعية.

(٤) لا تمنع القاعدة الفرعية (٣) (أ) من إعداد تقارير العمليات المشبوهة في دائرة اختصاص أخرى حول معاملات تتم فيها أو من خلالها أو إليها.

(٥) بصرف النظر عن القاعدة الفرعية (٢)، في حال اختلفت متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين دائرة اختصاص الجهة الرقابية ودائرة اختصاص أخرى، يطبق الفرع أو الجهة التابعة لها والمعتمدة من الجهة الرقابية المتطلبات التي تفرض أعلى المعايير، باستثناء ما لم يحل قانون دائرة اختصاص أخرى دون تطبيق هذه القاعدة الفرعية.

(٦) لا تمنع هذه القاعدة الجهة المرخص لها وفروعها، أو الجهة التابعة لها والمعتمدة من الجهة الرقابية والأعضاء الآخرين في مجموعتها، من تطبيق معايير أعلى وأكثر تماسكا للسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك فيما يتعلق بالعملاء الذين تمتد معاملاتهم أو عملياتهم على الجهة المرخص لها وفروعها أو الجهة المرخص لها والأعضاء الآخرين في مجموعتها.

(٧) إذا حال قانون دائرة اختصاص أخرى دون تطبيق أحد أحكام هذه القاعدة من قبل أي فرع أو شركة تابعة أو أي مسؤول، أو موظف، أو وكيل لديها، أو متعاقد معها، يجب أن تقوم الجهة المرخص لها فوراً بإعلام الجهة الرقابية كتابة حول هذه المسألة.

٢.١.٧ تطبيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات ذات الصلة وغيرها عند الاستعانة بالمهام والأنشطة الخارجية

(١) تطبق هذه القاعدة في حال استعانت الجهة المرخص لها بطرف ثالث للقيام عنها بالمهام والأنشطة الخاصة بها.

(٢) تكون الجهة المرخص لها وإدارتها العليا مسؤولة عن ضمان الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

(٣) يجب على الجهة المرخص لها أن تضمن من خلال عقد خدمة التزام الطرف الثالث، والمسؤولين، والموظفين، والوكلاء لديها، والمتعاقدين معها، أينما كانوا، بالأمر التالي فيما يتصل بالاستعانة بالخدمات الخارجية:

(أ) متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

(ب) السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة المرخص لها.

باستثناء ما لم يحل قانون دائرة اختصاص أخرى دون تطبيق هذه القاعدة الفرعية.

(٤) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (٣)، يجب أن تشمل سياسات، وإجراءات، وأنظمة، وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة المرخص لها ما يلي:

(أ) إلزام الطرف الثالث، والمسؤولين، والموظفين، والوكلاء، والمتعاقدين، أينما كانوا، بتقديم تقارير العمليات المشبوهة بالنسبة إلى المعاملات التي تتم في دائرة الاختصاص، التي تنخرط فيها الجهة المرخص لها أو من خلالها، أو إليها، (أو الطرف الثالث بالنيابة عنها) إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة المرخص لها.

(ب) تأمين الاطلاع الفوري وغير المقيد على الوثائق والمعلومات الخاصة بالطرف الثالث، أينما كان مكان الاحتفاظ بها، والتي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بمعاملات تمت في دائرة اختصاص الجهة الرقابية أو من خلالها أو إليها والتي تنخرط فيها الجهة المرخص لها (أو الطرف الثالث بالنيابة عنها)، وذلك من قبل الإدارة العليا للجهة المرخص لها ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجهة الرقابية، ووحدة المعلومات المالية.

باستثناء ما لم يحل قانون دائرة اختصاص أخرى دون تطبيق هذه القاعدة الفرعية.

(٥) لا تمنع القاعدة الفرعية (٤) (أ) من إعداد التقرير بعملية مشبوهة في دائرة اختصاص أخرى حول معاملة تمت في دائرة اختصاص الجهة الرقابية أو من خلالها أو إليها.

(٦) إذا حال قانون دائرة اختصاص أخرى دون أن يطبق أحد أحكام هذه القاعدة على الطرف الثالث أو أي من المسؤولين أو الموظفين، أو الوكلاء أو المتعاقدين:

(أ) يجب أن يبلغ الطرف الثالث فوراً الجهة المرخص لها بهذه المسألة.

(ب) تبلغ الجهة المرخص لها كتابةً وعلى الفور الجهة الرقابية بهذه المسألة.

## الجزء ٢.٢ الإدارة العليا

يجب على الإدارة العليا للجهة المرخص لها أن تضمن أن السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بالجهة المرخص لها تلبي متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد، بشكل مناسب وواف.

### ٢.٢.١ المسؤولية العامة للإدارة العليا

تكون الإدارة العليا للجهة المرخص لها مسؤولة عن فعالية السياسات والإجراءات، والأنظمة، والضوابط في الجهة المرخص لها، في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



٢.٢.٢ المسؤوليات المحددة للإدارة العليا

(أ) تضمن الإدارة العليا للجهة المرخص لها الأمور التالية:

(أ) أن تضع الجهة المرخص لها سياسات، وإجراءات، وأنظمة، وضوابط فعالة خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا لهذه القواعد.

(ب) أن تملك الجهة المرخص لها إجراءات الفحص الوافية لضمان تطبيق أفضل المعايير عند تعيين أو توظيف المسؤولين أو الموظفين.

(ج) أن تعتمد الجهة المرخص لها برنامج تدريبي مستمر حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظفين فيها، وإلى إعداد هذا البرنامج، وتحديثه.

(د) أن يكون لدى الجهة المرخص لها قسم تدقيق مستقل وفيه الموارد الكافية لاختبار فعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط فيها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفعاليتها (ويتضمن ذلك الاختبار التجريبي).

(هـ) أن تتوفر المعلومات حول إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة المرخص لها في الوقت المناسب وبصورة منتظمة إلى الإدارة العليا.

(و) أن تقوم الجهة المرخص لها بتوثيق السياسات والمنهجية الخاصة بإدارة مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيق هذه السياسات والمنهجية.

(ز) أن يكون في الجهة المرخص لها وفي كافة الأوقات مسؤول إبلاغ عن غسل الأموال يكون:

١- متمرسا ويتمتع بالخبرة، والسلطة اللازمة.

٢- مقيما في دولة قطر.

٣- لديه ما يكفي من الموارد بما في ذلك فريق العمل المناسب والتقنية المناسبة لتأدية دوره بشكل فعال، وموضوعي، ومستقل.

٤- لديه نفاذ غير مقيد وفوري إلى كافة المعلومات الخاصة بالجهة المرخص لها والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها على سبيل المثال:

(أ) كافة وثائق تحديد هوية العملاء، ووثائق المصدر، والبيانات، والمعلومات ذات الصلة.

(ب) كافة الوثائق، والمعلومات، والبيانات الأخرى التي تم الحصول عليها من إجراءات العناية الواجبة والرقابة المستمرة أو المستخدمة في سبيل هذه الإجراءات والرقابة.

(ج) كافة سجلات المعاملات.

(د) يضع الترتيبات الاحتياطية المناسبة لتغطية حالات الغياب عن العمل، بما في ذلك تعيين نائب عن مسؤول الإبلاغ ليقوم مقامه.

(هـ) أن يتم الترويج لثقافة الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة المرخص لها.

(و) أن يتم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مراعاة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العمليات اليومية للجهة المرخص لها، بما في ذلك ما يتعلق ب:

١ تطوير منتجات جديدة.

٢ استقبال عملاء جدد.

٣ تغييرات في الوضع التجاري للجهة المرخص لها.

(٢) لا تحد هذه القاعدة من المسؤوليات المحددة التي تتمتع بها الإدارة العليا للشركة.

الجزء ٢.٣ مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه

الضلع ٢.٣ أ تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه

٢.٣.١ تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه

- (١) يجب على الجهة المرخص لها أن تعين فرداً يكون مسؤولاً عن إبلاغ غسل الأموال وآخر يكون نائباً له.
- (٢) يجب أن تضمن الجهة المرخص لها أن يكون فيها دائماً مسؤول إبلاغ ونائباً له.

٢.٣.٢ مؤهلات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

يُشترط في مسؤول الإبلاغ أن:

- (١) يكون مؤظفاً على مستوى الإدارة من قبل الجهة المرخص لها.
- (٢) يكون متمرساً، ويتمتع بالخبرة، والسلطة اللازمة لتأدية دوره وبشكل خاص:
  - (أ) العمل بشكل مستقل.
  - (ب) تقديم التقارير مباشرة إلى وحدة المعلومات المالية مع إخطار الجهة الرقابية بذلك في حالة الضرورة.
  - (٣) يكون مقيماً في دولة قطر.

الضلع ٢.٣ ب تعيين مسؤول الإبلاغ ونائبه

٢.٣.٣ المسؤوليات العامة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال مسؤولاً عن ما يلي:

- (١) الاشراف على تطبيق سياسات، وإجراءات، وأنظمة، وضوابط الجهة المرخص لها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتعلقة بدائرة الاختصاص.
- (٢) ضمان تطوير السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المناسبة وإعدادها والحفاظ عليها بغية مراقبة العمليات اليومية للجهة المرخص لها:
  - (أ) للتأكيد على الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذه القواعد، والسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  - (ب) لتقييم مدى فعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراجعتها بشكل دوري.
  - (٣) يكون هو الشخص الأساسي في الجهة المرخص لها في تطبيق استراتيجيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بدائرة الاختصاص.
  - (٤) دعم الإدارة العليا وتنسيق عملها على إدارة مخاطر الجهة المرخص لها المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجالات عملها.
  - (٥) المساعدة على ضمان أن مسؤولية الجهة المرخص لها هي الأشمل لتجنب غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٦) التشجيع على اعتماد رؤية شاملة للجهة المرخص لها تفيده بالحاجة إلى المراقبة والمساءلة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### ٢.٣.٤ المسؤوليات المحددة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال مسؤولاً عما يلي:

- (١) تلقي تقارير العمليات المشبوهة الداخلية، والتحقق فيها، وتقييمها.
- (٢) اعداد تقارير العمليات المشبوهة وتقديمها إلى وحدة المعلومات المالية وإبلاغ الجهة الرقابية بها.
- (٣) العمل كهمزة وصل أساسية بين الجهة المرخص لها ووحدة المعلومات المالية، الجهة الرقابية والجهات الأخرى ذات العلاقة في الدولة، فيما يتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (٤) الاستجابة فوراً إلى أي طلب مقدم من قبل وحدة المعلومات المالية، والجهة الرقابية والهيئات الأخرى في الدولة، للحصول على معلومات تتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (٥) تلقي نتائج الأبحاث حول مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادرة عن الحكومة والجهة الرقابية، وتلك الصادرة عن الجهات الدولية ذات العلاقة، والعمل على أساسها.
- (٦) مراقبة مدى ملاءمة وفعالية برنامج التدريب الخاص لدى الجهة المرخص لها حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (٧) تقديم التقارير إلى الإدارة العليا للجهة المرخص لها حول مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (٨) اطلاع نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال على أي تطورات ملحوظة تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سواء كانت داخلية أم خارجية).
- (٩) ممارسة أية مهام أخرى قد تُسند إلى مسؤول الإبلاغ بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو هذه القواعد، أو غيرها.

#### ٢.٣.٥ دور نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

- (١) في حال غياب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، وكلما كان منصب مسؤول الإبلاغ شاغراً، يحل محله نائب مسؤول الإبلاغ.
- (٢) عندما يحل نائب مسؤول الإبلاغ محل مسؤول الإبلاغ، يخضع لنفس القواعد التي تسري على مسؤول الإبلاغ.

#### ٢.٣.٦ كيفية تنفيذ مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال لمهامه

- ينبغي على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال أن يعمل بنزاهة، وبشكل معقول ومستقل، وخاصة عند:
- (١) استلام تقارير العمليات المشبوهة الداخلية، والتحقق فيها، وتقييمها.
  - (٢) اتخاذ القرار فيما يجب تقديم تقارير العمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية، وتقديم هذه التقارير في الوقت المناسب.

الضرع ٢.٣ ج الإبلاغ إلى الإدارة العليا من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

#### ٢.٣.٧ تقارير مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

(١) تحدد الإدارة العليا للجهة المرخص لها، بشكل دوري، التقارير التي ينبغي أن تستلمها من قبل مسؤول الإبلاغ، ومتى ينبغي تسليمها هذه التقارير، بغية السماح لها بالوفاء بمسؤولياتها بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

(٢) ولكن، في حال توافق التقرير مع القاعدة ٢.٣.٨ (الحد الأدنى المطلوب من التقرير السنوي لمسؤول الإبلاغ)، يجب عندئذٍ أن يقدم مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال هذا التقرير إلى الإدارة العليا عن كل سنة مالية للجهة المرخص لها وذلك بأسرع وقت ممكن للسماح للإدارة العليا بالالتزام بالقاعدة ٢.٣.٩ (٢).

(٣) منعاً لأي شك، لا تحصر القاعدة الفرعية (٢):

- (أ) التقارير التي قد تطلب الإدارة العليا بأن ترفع إليها.
- (ب) التقارير التي قد يقدمها مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال إلى الإدارة العليا انطلاقاً من مبادرة شخصية منه بغية الوفاء بالمسؤوليات المفروضة عليه بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

#### ٢.٣.٨ الحد الأدنى المطلوب من التقرير السنوي لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

(١) تعرض هذه القاعدة الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب الالتزام بها عند تقديم التقارير إلى الإدارة العليا من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عن كل سنة مالية للشركة (أنظر القاعدة ٢.٣.٧ (٢)).

(٢) يقيم التقرير مدى ملاءمة وفعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط في الجهة المرخص لها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٣) يتضمن التقرير الأمور التالية عن المدة التي يتعلق بها:

- (أ) عدد وأنواع تقارير العمليات المشبوهة الداخلية التي رفعت إلى مسؤول الإبلاغ.
- (ب) عدد هذه التقارير التي تم تقديمها إلى وحدة المعلومات المالية وعدد تلك التي لم تُقدم إليها.
- (ج) أسباب تقديم أو عدم تقديم التقارير إلى وحدة المعلومات المالية.
- (د) عدد وأنواع المخالفات من قبل الجهة المرخص لها لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو لهذه القواعد، أو لسياسات، وإجراءات، وأنظمة، وضوابط الجهة المرخص لها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (هـ) النقاط التي يجب تحسينها في سياسات، وإجراءات، وأنظمة، وضوابط الجهة المرخص لها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاقتراحات المقدمة للقيام بالتحسينات المناسبة.

(و) ملخص عن التدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المقدم إلى المسؤولين والموظفين في الجهة المرخص لها.

(ز) النقاط التي يجب تحسينها في برنامج التدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاقتراحات المقدمة للقيام بالتحسينات المناسبة.

(ح) عدد وأنواع العملاء المتعاملين مع الجهة المرخص لها والمصنفين في خانة المخاطر المرتفعة.



- (ط) مدى التقدم في تطبيق أي من خطط العمل الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (ي) النتائج المنبثقة عن مراجعات التدقيق أو ضمان الجودة المتصلة بسياسات، وإجراءات، وأنظمة، وضوابط الجهة المرخص لها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (ك) نتائج أية مراجعات لسياسات، وإجراءات، وأنظمة، وضوابط تقييم المخاطر الخاصة بالجهة المرخص لها.



### ٢.٣.٩ النظر في تقارير مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

- (١) تقوم الإدارة العليا للجهة المرخص لها، في الوقت المناسب، بما يلي:
- (أ) النظر في أي تقرير يقدم إليها من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.
- (ب) إعداد خطة عمل، أو اعتمادها، أو توثيقها، في حال كشف التقرير عن شوائب في التزام الجهة المرخص لها بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إلى هذه القواعد، وذلك بغية معالجة هذه الشوائب في الوقت المناسب.
- (٢) بالنسبة إلى التقرير الذي يجب تقديمه إلى الإدارة العليا عن السنة المالية للجهة المرخص لها (أنظر القاعدة ٢.٣.٧ (٢))، يجب أن تتعامل الإدارة العليا مع هذا التقرير بما يتوافق مع القاعدة الفرعية (١) وذلك في مدة أقصاها شهر واحد من يوم انتهاء السنة المالية للجهة المرخص لها.

## الفصل الثالث المقاربة المبنية على المخاطر

- الجزء ٣.١ نظرة عامة على المقاربة المبنية على المخاطر  
ينص المبدأ ٢ (انظر ١.٢.٢) على اعتماد الجهة المرخص لها على مقاربة مبنية على المخاطر لهذه القواعد ومتطلباتها.



٣.١.١ تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسبل التخفيف منها من قبل الجهات المرخص لها على الجهة المرخص لها أن:

- (١) تقييم مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها (تقييم مخاطر الأعمال)، ويتضمن التقييم مثلا المخاطر الناشئة عن:
  - (أ) أنواع العملاء الذين تتعامل معهم (وتقترح التعامل معهم)
  - (ب) المنتجات والخدمات التي تقدمها (وتنوي تقديمها)
  - (ج) التقنيات التي تستخدمها (وتقترح استخدامها) لتوفير هذه الخدمات والمنتجات
- (٢) تقرّر الخطوات اللازمة للتخفيف منها.

٣.١.٢ وجوب ارتكاز تخفيف المخاطر على المنهجية المناسبة

- (١) يجب تركيز حدة المقاربة التي تعتمدها الجهة المرخص لها لتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المنهجية المناسبة (منهجية تقييم التهديدات) تعالج المخاطر التي تواجهها.
- (٢) على الجهة المرخص لها أن تتمتع بالقدرة على الإظهار أن منهجية تقييم التهديدات لديها:
  - (أ) تتضمن تقييم توصيف المخاطر في علاقات الأعمال مع عملائها من خلال تصنيف العلاقة.
  - (ب) تكون مناسبة بالنظر إلى حجم أعمال الجهة المرخص لها وتعقيدها وطبيعتها.
  - (ج) تكون مصممة لتمكن الجهة المرخص لها من:

١ - تحديد التغييرات في مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعرفها

٢ - تغيير منهجية تقييم التهديدات عند اللزوم

(د) تتضمن تقييم المخاطر الناشئة عن

١ - المنتجات والخدمات الجديدة

٢ - التقنيات الجديدة أو الناشئة

(٣) تكون الممارسة مطابقة للمنهجية المعتمدة لديها.

□

٣.١.٣ تحديد توصيف المخاطر في علاقات الأعمال

- (١) في تطوير توصيف المخاطر في علاقات الأعمال التي تربط الجهة المرخص لها بالعميل، على الجهة المرخص لها أن تنظر على الأقل في أربعة عناصر مخاطر تتصل بالعلاقة:
  - (أ) مخاطر العميل
  - (ب) مخاطر المنتج
  - (ج) المخاطر البيئية
  - (د) مخاطر دوائر الاختصاص.

(٢) على الجهة المرخص لها أن تحدد أي عناصر مخاطر أخرى تتصل بعلاقة الأعمال، خاصة بسبب حجم أعمالها وتعقيدها وطبيعتها وحجم أعمال أي شركة من شركات عملائها وتعقيدها وطبيعتها.

- (٣) على الجهة المرخص لها أن تنظر في عناصر الخطر المحددة بموجب القاعدة الفرعية (٢) إن وجدت والمتصلة بعلاقات الأعمال.
- (٤) تجتمع عناصر الخطر الأربعة المذكورة في القاعدة الفرعية (١) وأي عناصر أخرى تمثل خطر وردت في القاعدة الفرعية (٢) لتكون توصيف المخاطر لعلاقة الأعمال.
- (٥) يجب أن يؤخذ توصيف المخاطر هذا في الاعتبار عند الحكم على حدة إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة التي سيتم تطبيقها على العميل.

□

### الجزء ٣.٢ مخاطر العملاء

يتعلق هذا بالمخاطر التي تطرحها أنواع عملاء الجهة المرخص لها

#### ٣.٢.١ تقييم مخاطر العملاء

- (١) على الجهة المرخص لها أن تقيّم وتوثق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي يطرحها مختلف أنواع العملاء.

#### أمثلة عن أنواع العملاء

١. الموظفون أصحاب الرواتب الذين لا يملكون مصادر دخل أو ثروة تذكر
  ٢. الشركات المطروحة للاكتتاب العام
  ٣. الترتيبات القانونية
  ٤. الأشخاص المعرضون للمخاطر بحكم منصبهم
- (٢) يجب أن تكون حدة إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المطلوبة لعميل محدد متوافقة مع درجة الخطر الظاهرة أو المحتملة التي تطرحها العلاقة مع ذلك العميل.

#### ٣.٢.٢ السياسات الخاصة بمخاطر العملاء وغيرها

على الجهة المرخص لها أن تملك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحددة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي يطرحها مختلف أنواع العملاء.

#### ٣.٢.٣ تصنيف وترتيب علاقات الأعمال – مصادر الدخل والثروة

على الجهة المرخص لها أن تشمل في منهجيتها بياناً بالأساس الذي تركز إليه في تصنيف وترتيب علاقات الأعمال التي تربطها بعملائها في ضوء مصادر دخلهم وثروتهم.

#### ٣.٢.٤ الأشخاص المرتبطون بالأعمال الإرهابية وغيرها – إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المشددة

(١) تطبق هذه القاعدة على عميل الجهة المرخص لها إذا علمت أو اشتبهت بأن العميل هو:

- (أ) فرد أو جمعية خيرية أو منظمة غير ربحية أو كيان آخر مرتبط مع أو متورط في أفعال إرهابية أو تمويل الإرهاب أو منظمة إرهابية.
- (ب) فرد أو كيان آخر يخضع لعقوبات أو مبادرات دولية أخرى.

- (٢) بصرف النظر عن نتيجة تصنيف وترتيب المخاطر الذي حصل عليه العميل، على الجهة المرخص لها أن تعزز إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة الخاصة بالعميل.
- (٣) إن قرار الدخول في علاقة أعمال مع العميل يتخذ فقط بموافقة الإدارة العليا بعد ممارسة إجراءات العناية الواجبة المشددة الخاصة بالعميل.

- ٣.٢.٥ التدابير الخاصة بالأشخاص السياسيين ذوو المخاطر على الجهة المرخص لها اعتماد الحد الأدنى من التدابير التالية لتخفيف المخاطر المرتبطة بإنشاء علاقات أعمال مع أشخاص معرضين للمخاطر بحكم منصبهم والحفاظ عليها:
- (١) يجب أن تتمتع الجهة المرخص لها بسياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط واضحة مع الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم منصبهم.
- (٢) على الجهة المرخص لها أن تنشئ نظاماً مناسباً لإدارة المخاطر والحفاظ عليه وذلك لتقرر ما إذا كان العميل القائم أو المحتمل أو المستفيد الحقيقي من عميل قائم أو محتمل هو شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه.

أمثلة عن تدابير تشكل جزءاً من نظام إدارة المخاطر

١. طلب المعلومات ذات الصلة من العملاء.
  ٢. الرجوع إلى المعلومات المتوفرة للعمامة.
  ٣. إمكانية النفاذ والرجوع إلى مراكز البيانات التجارية الالكترونية.
- (٣) إن قرار الدخول في علاقة أعمال مع الأشخاص السياسيين ذوو المخاطر يتخذ بموافقة الإدارة العليا وحدها بعد ممارسة إجراءات العناية الواجبة المشددة الخاصة بالأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم منصبهم.
- (٤) في حال تم اكتشاف في وقت لاحق أن العميل القائم أو المستفيد الحقيقي من عميل قائم هو في الحقيقة من الأشخاص السياسيين ذوو المخاطر أو أصبح من هؤلاء الأشخاص، يجوز للعلاقة أن تستمر بموافقة من الإدارة العليا.
- (٥) على الجهة المرخص لها أن تتخذ التدابير اللازمة لمعرفة مصادر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين بأنهم أشخاص معرضون للمخاطر بحكم منصبهم.
- (٦) يجب أن يكون الأشخاص السياسيين ذوو المخاطر موضع رقابة مستمرة معززة.

٣.٢.٦ الأشخاص المعنويون والترتيبات القانونية والتسهيلات - عملية تقييم المخاطر

- (١) يجب أن تتضمن عملية تقييم المخاطر في الجهة المرخص لها اعترافاً بالمخاطر التي يطرحها الأشخاص المعنويون والترتيبات والتسهيلات القانونية.
- (٢) في تقييم المخاطر التي يطرحها الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني، يجب أن تضمن الجهة المرخص لها أن المخاطر الناشئة عن أي من المستفيدين الحقيقيين والمسؤولين والمساهمين والأمناء والمتصرفين والمستفيدين والمدراء والكيانات الأخرى ذات الصلة تظهر في توصيف المخاطر للشخص أو الترتيب.



(٣) في تقييم المخاطر التي يطرحها أي من التسهيلات، يجب أن تضمن الجهة المرخص لها أن المخاطر المرتبطة بتخفيف الشفافية أو أي قدرة متزايدة على الإخفاء أو التعتيم تظهر في توصيف المخاطر الخاص بالتسهيلات.

(٤) لا تحصر القاعدتان الفرعيتان (٢) و (٣) المسائل الواجب إظهارها في توصيف المخاطر الخاصة بالأشخاص المعنويين أو الترتيبات القانونية أو التسهيلات.

□

### الجزء ٣.٣ مخاطر المنتج

١. يتعلق هذا الجزء بالمخاطر التي تطرحها أنواع المنتجات المقدمة من الشركات
٢. المنتج يشمل تقديم خدمة معينة

□

### ٣.٣.١ تقييم مخاطر المنتج

- (١) على الجهة المرخص لها أن تقوم بتقييم وتسجيل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تتأتى عن أنواع المنتجات التي تقدمها (أو تقترح تقديمها).
- (٢) يجب أن تكون حدة إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المطلوبة بالنسبة إلى نوع معين من المنتجات متناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة أو المحتملة التي يطرحها ذلك النوع من المنتجات.

### ٣.٣.٢ السياسات الخاصة بمخاطر المنتج وغيرها

يجب أن تتمتع الجهة المرخص لها بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحددة المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تتأتى عن أنواع المنتجات التي تقدمها (أو تقترح تقديمها).

### ٣.٣.٣ تصنيف وترتيب علاقات الأعمال – أنواع المنتجات

على الجهة المرخص لها أن تشمل في منهجيتها بياناً سيتم على أساسه تصنيف وترتيب علاقات الأعمال التي تربطها مع عملائها في ضوء أنواع المنتجات التي تقدمها (أو تقترح تقديمها) إليهم.

### ٣.٣.٤ المنتجات بأسماء وهمية أو مزورة أو بدون أسماء

(١) يجب على الجهة المرخص لها ألا تسمح باستخدام أي من منتجاتها إن كان هذا المنتج:

- (أ) يستخدم اسماً وهمياً أو مزوراً لعميل.
- (ب) لا يحدد اسم العميل.

(٢) لا تمنع القاعدة الفرعية (١) الجهة المرخص لها من توفير نسبة من الخصوصية للعميل ضمن الجهة المرخص لها بذاتها من خلال عدم ذكر اسم العميل أو التفاصيل المتعلقة به في اسم الحساب أو ملف العميل في حال:

(أ) يتم حفظ السجلات بالتفاصيل الخاصة بالعميل في بيئة أكثر أماناً في الجهة المرخص لها نفسها.

(ب) تكون السجلات متوفرة للإدارة العليا ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الجهة المرخص لها للجهة الرقابية ووحدة المعلومات المالية.

(٣) من دون حصر القاعدة الفرعية (١)، إن كان لدى الجهة المرخص لها حسابات مرقمة، يجب أن تحفظها بصورة تمكنها من الالتزام بالكامل بقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

مثال عن القاعدة (٣)

يمكن للجهة المرخص لها تحديد هوية العميل لحساب وبصورة ملائمة وفقاً لقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد وإتاحة سجلات تحديد هوية العميل لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الجهة المرخص لها الجهة الرقابية ووحدة المعلومات المالية.

٣.٣.٥ نظرة عامة على علاقة الأوراق المالية بالمراسلة

(١) قبل أن تقوم جهة مرخص لها بإنشاء علاقة الأوراق المالية بالمراسلة مع مؤسسة خدمات مالية في دائرة اختصاص أجنبية، على الجهة المرخص لها أن تنفذ كل ما يلي:

(أ) جمع المعلومات الكافية عن مؤسسة الخدمات المالية الأجنبية لفهم كلياً طبيعتها عملها.

(ب) اتخاذ القرار من خلال المعلومات المتاحة للعامّة حول سمعة مؤسسة الخدمات المالية الأجنبية ونوعية التنظيم والإشراف الذي تخضع له.

(ج) تقييم السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الأجنبية واتخاذ القرار فيما إذا كانت وافية وفعالة.

(د) الحصول على موافقة الإدارة العليا لإنشاء العلاقة.

(هـ) توثيق مسؤولياتها ومسؤوليات مؤسسة الخدمات المالية الأجنبية، بما فيها تلك المتصلة بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(و) التأكد من أنه، فيما يتعلق بعملاء مؤسسة الخدمات المالية الأجنبية الذين سيتمتعون بإمكانية النفاذ المباشر إلى حسابات الجهة المرخص لها، تكون مؤسسة الخدمات المالية:

١- قد اتخذت إجراءات العناية الواجبة والتحقق من هوية العملاء.

٢- ستزاول رقابة مستمرة على العملاء.

٣- ستكون قادرة على توفير المستندات أو البيانات أو المعلومات المستتوفة من خلال تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة الخاصة بالعميل إلى الجهة المرخص لها وذلك بناء على طلبها.

(٢) من دون حصر القاعدة الفرعية (١) (ب)، خلال اتخاذ القرارات المرتبطة بهذا الحكم، على الجهة المرخص لها أن تأخذ في الاعتبار كل ما يلي:

(أ) ما إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الأجنبية يوماً موضع أي تحقيق أو دعوى مدنية أو جنائية تتصل بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) المركز المالي لمؤسسة الخدمات المالية الأجنبية.

(ج) ما إذا كانت تخضع لتنظيم وإشراف (على الأقل لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) هيئة رقابية أو حكومية، أو جهاز أو وكالة يوازي عملها عمل الجهة الرقابية وذلك في كل دائرة اختصاص أجنبية تمارس فيه أعمالها.

(د) ما إذا كانت كل من دوائر الاختصاص الأجنبية تتمتع بنظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(هـ) ما إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الأجنبية شركة فرعية تابعة لشخص معنوي آخر - فيؤخذ في الاعتبار ما يلي:  
١- مكان سكن الشخص الآخر ومقره (إن اختلف).  
٢- سمعة الشخص.

٣- ما إذا كان يخضع لتنظيم وإشراف (على الأقل لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) هيئة تنظيمية أو حكومية، أو جهاز أو وكالة يوازي عملها عمل الجهة الرقابية وذلك في كل دائرة اختصاص أجنبية يمارس فيها أعماله.

٤- ما إذا كانت كل من دوائر الاختصاص الأجنبية التي يعمل فيها تتمتع بنظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥- بنية الملكية في الجهة المرخص لها وبنية السلطة والإدارة فيها (ويشتمل الفحص عما إذا كانت مملوكة من شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه أو تخضع لإدارته أو سيطرته).

(٣) إن أنشأت الجهة المرخص لها علاقة الأوراق المالية بالمراسلة مع مؤسسة خدمات مالية أجنبية، على الجهة المرخص لها أن:

(أ) إن كانت مؤسسة الخدمات المالية في دائرة اختصاص عالية المخاطر، أن تتخذ الجهة المرخص لها إجراءات رقابية مشددة ومستمرة حول حجم وطبيعة المعاملات الجارية بموجب هذه العلاقة.

(ب) في كل الأحوال، أن تراجع بصورة سنوية على الأقل العلاقة والمعاملات الجارية الناتجة عنها.

### ٣.٣.٦ المصارف الوهمية

(١) لا يجوز أن تدخل الجهة المرخص لها في علاقة أوراق مالية بالمراسلة مع بنك وهمي أو تستمر في هذه العلاقة.

(٢) على الجهة المرخص لها أن تضمن عدم دخولها في علاقة أوراق مالية بالمراسلة مع شركة خدمات مالية في أي دائرة اختصاص يعرف عن هذه الشركة أنها تسمح لبنك وهمي باستخدام حساباتها أو تستمر في هذه العلاقة.

□

### ٣.٣.٧ حسابات الدفع الوسيطة

(١) تطبق هذه القاعدة في الحالات التالية:

(أ) إذا كان لدى الجهة المرخص علاقة أوراق مالية بالمراسلة مع شركة تداول أو وساطة (مؤسسة خدمات مالية أجنبية) في دائرة اختصاص أجنبية.

(ب) إن كان عميل مؤسسة الخدمات المالية الأجنبية من غير عملاء الجهة المرخص لها، وبموجب العلاقة، يملك إمكانية النفاذ المباشر إلى حساب لدى الجهة المرخص لها.

(٢) لا يجوز للجهة المرخص لها أن تسمح للعميل بإمكانية النفاذ إلى الحساب إلا إذا ارتضت الجهة أن مؤسسة الخدمات المالية الأجنبية

(أ) قد اتخذت إجراءات العناية الواجبة والتحقق من هويته.

(ب) تزاوُل تدابير المراقبة المستمرة على العميل.  
(ج) تمكنها توفير المستندات أو البيانات أو المعلومات المستوفاة من خلال تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة الخاصة بالعميل إلى الجهة المرخص لها وذلك بناء على طلبها.

(٣) في حال :

(أ) طلبت الجهة المرخص لها من مؤسسة الخدمات المالية الأجنبية المستندات أو البيانات أو المعلومات المذكورة في القاعدة الفرعية (٢) (ج).

(ب) فشلت مؤسسة الخدمات المالية الأجنبية في الالتزام بالشكل المطلوب إلى الطلب.

على الجهة المرخص لها أن تبادر مباشرة إلى إنهاء إمكانية نفاذ العميل إلى حسابات الجهة المرخص لها وأن تدرس إمكانية تقديم تقرير معاملة مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

### ٣.٣.٨ التوكيل

(١) تطبق هذه القاعدة على التوكيل إن كان يسمح للموكل إليه التحكم بأصول الموكل.

(٢) على الجهة المرخص لها أن تجري إجراءات العناية الواجبة من كلا الموكل إليه والموكل قبل أن تتعامل بمعاملة تتضمن توكيلا.

(٣) في القاعدة الفرعية (٢)، يعتبر كل من الموكل إليه والموكل عميلين لدى الجهة المرخص لها.

### ٣.٣.٩ الأسهم لحاملها والشهادات بالأسهم لحاملها

(١) في هذه القاعدة:

الأداة لحاملها تعني :

(أ) سهما لحامله.

(ب) شهادة بالسهم لحامله.

(٢) على الجهة المرخص لها أن تملك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الوافية الخاصة بإجراءات العناية الواجبة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة إلى المخاطر المرتبطة باستخدام الأدوات المالية لحاملها.

(٣) قبل أن تدخل الجهة المرخص لها أو تشتري في معاملة تتضمن تحويل أداة لحاملها إلى نموذج مسجل، أو تسليم قسائم عن أداة لحاملها بغرض دفع الأرباح أو المكافآت أو رأس المال، على الجهة المرخص لها أن تقوم بإجراءات العناية الواجبة على حامل الأداة وأي مستفيد حقيقي.

(٤) بالنسبة إلى القاعدة الفرعية (٣)، يعتبر حامل الأداة وأي مستفيد حقيقي كعميلين للجهة المرخص لها.

### ٣.٣.١٠ الحوالات البرقية

(١) تطبق هذه القاعدة على معاملة تقوم بها المؤسسة المالية (ج) من خلال الوسائل الإلكترونية بالنيابة عن شخص (المحوّل) بهدف توفير مبلغ من المال إلى شخص (المرسل إليه) في مؤسسة مالية أخرى (د).

(٢) تطبق هذه القاعدة على المعاملة سواء كان أو لم يكن —

(أ) المحوّل المرسل إليه الشخص نفسه؛ أو

- (ب) المعاملة قد تمت من خلال مؤسسات مالية وسيطة؛ أو  
(ج) طرف (ج)، أو طرف (د) أو أي مؤسسة مالية وسيطة خارج قطر.  
(٣) كما أن هذه القاعدة لا تطبق إذا كان كلا المحوّل والمرسل إليه  
مؤسستين ماليتين تتصرفان بالنيابة عن نفسيهما.  
(٤) يجب على الجهة المرخصة أن  
(أ) تحصل على كافة المعلومات الخاصة بالمحوّل والمرسل إليه والاحتفاظ بها؛ و  
(ب) تقوم بإجراءات العناية الواجبة في ما يتعلق بالمحوّل؛  
(ج) تقرر فيما يجب تقديم تقرير معاملة مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية في  
حالة ورود تحويل إليها بدون المعلومات الخاصة عن المحوّل مع مراعاة مقاربية  
تراعي المخاطر.  
(٥) في هذه القاعدة:

كافة المعلومات الخاصة بالمحوّل والمرسل إليه تعني المعلومات التالية المتعلقة:

- (أ) رقم الحساب  
(ب) الإسم الكامل  
(ج) العنوان  
(د) رقم الهوية الوطنية  
(هـ) الجنسية  
(و) تاريخ ومكان الولادة.

#### الجزء ٣.٤ المخاطر البيئية

يتعلق هذا الجزء بالمخاطر التي تطرحها الآليات التي يتم من خلالها  
البدء بعلاقات العمل مع الجهة المرخص لها أو مزاولتها هذه العلاقات.

#### الفرع ٣.٤ أ المخاطر البيئية - عموميات

##### ٣.٤.١ تقييم المخاطر البيئية

- (١) على الجهة المرخص لها أن تقيّم وتوثق مخاطر غسل الأموال وتمويل  
الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تطرحها الآليات التي  
يتم من خلالها البدء بعلاقات الأعمال مع شركة أخرى أو مزاولتها هذه  
العلاقات.  
(٢) يجب أن تكون حدة إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المطلوبة  
والتصلة بالية معينة متناسبة مع مستوى الخطر الظاهر أو المحتمل  
الذي تطرحه الآلية.

##### ٣.٤.٢ السياسات الخاصة بالمخاطر البيئية وغيرها

- (١) على الجهة المرخص لها أن تملك السياسات والإجراءات والأنظمة  
والضوابط الخاصة بإجراءات العناية الواجبة لمعالجة مخاطر غسل  
الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي  
تطرحها الآليات التي يتم البدء من خلالها بعلاقات الأعمال مع الجهة  
المرخص لها أو مزاولتها هذه العلاقات.

- (٢) من دون حصر القاعدة الفرعية (١)، يجب أن تشمل تلك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط إجراءات تهدف إلى:
- (أ) منع سوء استعمال التطورات التقنية فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (ب) إدارة أي مخاطر محددة ترتبط بعلاقات الأعمال أو المعاملات التي لا تتم وجها لوجه.

أمثلة عن علاقات الأعمال أو المعاملات التي لا تتم وجها لوجه:

١. علاقات الأعمال المبرمة من خلال الانترنت أو البريد.
٢. الخدمات والمعاملات التي تم توفيرها أو مزاولتها من خلال الانترنت، عبر استخدام الهاتف أو الفاكس.

أمثلة عن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط بالنسبة إلى الفقرة (ب):

١. طلب إفادة طرف ثالث عن مستندات تحديد الهوية التي تقدم من قبل عملاء لا يتم التعامل معهم وجها لوجه أو لحسابهم. و
  ٢. طلب مستندات إضافية لتحديد هوية العملاء الذين لا يتم التعامل معهم وجها لوجه.
  ٣. تطوير اتصال مستقل مع العملاء الذين لا يتم التعامل معهم وجها لوجه.
- (٣) يجب تطبيق السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط على ما يتصل بإنشاء علاقات الأعمال ومزاولة المراقبة المستمرة.

### ٣.٤.٣ تصنيف وترتيب علاقات الأعمال – المخاطر البنينية

على الجهة المرخص لها أن تدخل في منهجيتها بياناً يتم على أساسه تصنيف وترتيب علاقاتها بالعملاء في ضوء الآليات التي يتم من خلالها البدء بعلاقات الأعمال أو مزاولتها.

### ٣.٤.٤ التدقيق الإلكتروني لمستندات تحديد الهوية

- (١) يجوز للجهة المرخص لها أن تعتمد على التدقيق الإلكتروني لمستندات تحديد الهوية إن كان يلتزم بالمقاربة البنينية على المخاطر وغيرها من متطلبات هذه القواعد.
- (٢) إلا أنه يجب على الجهة المرخص لها أن تضع سجلاً يظهر بصورة واضحة الأساس الذي تم الارتكاز إليه في التدقيق الإلكتروني لمستندات تحديد الهوية وحفظ هذا السجل.

### ٣.٤.٥ عمليات الدفع من خلال خدمات الشبكة الإلكترونية

- يجوز للجهة المرخص لها أن تسمح بإتمام عمليات الدفع من خلال خدمات الشبكة الإلكترونية إن كانت تضمن أن عمليات الدفع تخضع لما يلي:
- (١) المراقبة المستمرة التي تخضع لها خدماتها الأخرى.
  - (٢) المنهجية البنينية على المخاطر ذاتها.

الفرع ٣.٤ ب الاعتماد على الغير

### ٣.٤.٦ الأنشطة التي لا ينطبق عليها الفرع ٣.٤ ب

لا ينطبق هذا الفرع على الجهة المرخص لها فيما يخص إجراءات العناية الواجبة التي تتم مزاولتها لحساب الجهة المرخص لها :

- (١) من قبل طرف ثالث يقوم بتقديم الخدمات الخارجية بموجب الإسناد الخارجي.
- (٢) من قبل وكيل بموجب ترتيب تعاقدى بين الجهة المرخص لها والوكيل.
- (٣) إذا كانت الجهة المرخص لها بنكاً بموجب علاقة مصرفية بالمراسلة تكون فيها الجهة المرخص لها طرفاً

#### ٣.٤.٧ نظرة عامة بشأن الاعتماد على بعض الأطراف الثالثة بشكل عام

- (١) يجوز للجهة المرخص لها أن تعتمد على أطراف ثالثة تتولى التعريف أو الوساطة أو أطراف ثالثة أخرى تتولى بعض عناصر إجراءات العناية الواجبة، أو لتعريفها بالأعمال إذا كانت تقوم بذلك بموجب هذا الفرع أو بما يتوافق معه.
- (٢) إلا أن الجهة المرخص لها (وبالأخص إدارتها العليا) تبقى مسؤولة عن المزاولة الصحيحة لإجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة لعملائها.

#### ٣.٤.٨ الجهات التعريفية

- (١) تنطبق هذه القاعدة على ما يتعلق بعميل يتم تعريفه إلى الجهة المرخص لها من خلال طرف ثالث (الجهة التعريفية) إذا:
  - (أ) كانت تنحصر مهمة الجهة التعريفية في ما يخص العميل فقط بتعريفه إلى الجهة المرخص لها.
  - (ب) تأكدت الجهة المرخص لها من أن الجهة التعريفية:-

١- تخضع للتنظيم والإشراف (على الأقل لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من الجهة الرقابية أو سلطة أو جهاز أو وكالة تنظيمية أو حكومية معادلة في دائرة اختصاص أخرى.

٢- تخضع لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولهذه القواعد أو لتشريعات معادلة في دائرة اختصاص أخرى.

٣- يكون مقرها أو تكون مؤسسة أو منشأة في قطر أو في دائرة اختصاص أخرى يكون لديها نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- لا تخضع لقانون سرية أو أي أمر آخر قد يمنع الجهة المرخص لها من الحصول على أي معلومات أو مستندات أصلية تتعلق بالعميل قد تحتاجها الجهة المرخص لها لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- (٢) يجوز للجهة المرخص لها أن تعتمد على إجراءات العناية الواجبة التي تزاولها الجهة التعريفية ولا تحتاج إلى
  - (أ) مزاولة إجراءات العناية الواجبة بنفسها.
  - (ب) الحصول على أي من المستندات الأصلية التي يحصل عليها المعرف خلال مزاولة إجراءات العناية الواجبة.

(٣) إلا أنه لا يجوز للجهة المرخص لها أن تبدأ علاقة عمل مع العميل بالاعتماد على القاعدة الفرعية (٢) إلا إذا:

- (أ) حصلت من الجهة التعريفية على إفادة منها عن العميل.

- (ب) حصلت من الجهة التعريفية على كافة المعلومات حول العميل التي حصلت عليها الجهة التعريفية من خلال اتخاذها إجراءات العناية الواجبة والتي كانت الجهة المرخص لها لتحتاجها لو اتخذت إجراءات العناية الواجبة بنفسها.
- (ج) كانت تملك أو يمكنها الحصول فوراً من الجهة التعريفية عند طلبها، على نسخة من كل مستند يتصل بالعميل كانت لتحتاجه لو اتخذت إجراءات العناية الواجبة بنفسها.

### التعريفات الجماعية ٣.٤.٩

- (١) تطبق هذه القاعدة فيما يتعلق بعميل تم تعريفه إلى الجهة المرخص لها من قبل مؤسسة خدمات مالية أخرى (ب)، وتنتمي الجهة المرخص لها (ب) إلى نفس المجموعة، سواء داخل قطر أو خارجها. إذا:

(أ) كانت (ب) أو شركة خدمات مالية أخرى في ذات المجموعة قد اتخذت إجراءات العناية الواجبة.

(ب) تأكدت الجهة المرخص لها من أنه تمت تلبية كافة الشروط التالية:

١- مؤسسة الخدمات المالية ذات الصلة تخضع للتنظيم والإشراف (على الأقل لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من الجهة الرقابية أو سلطة أو جهاز أو وكالة تنظيمية أو حكومية معادلة في دائرة اختصاص أخرى.

٢- تخضع لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولهذه القواعد أو لتشريعات معادلة في دائرة اختصاص أخرى.

٣- يكون مقرها أو تكون مؤسسة أو منشأة في قطر أو في دائرة اختصاص أخرى يكون لديها نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- تلقت الجهة المرخص لها كافة المعلومات حول العميل التي حصلت عليها من مؤسسة الخدمات المالية ذات الصلة من خلال اتخاذها إجراءات العناية الواجبة والتي كانت الجهة المرخص لها لتحتاجها لو اتخذت إجراءات العناية الواجبة بنفسها.

٥- كانت الجهة المرخص لها تملك أو يمكنها الحصول فوراً من مؤسسة الخدمات المالية ذات الصلة عند طلبها، على نسخة من كل مستند يتصل بالعميل كانت لتحتاجه لو اتخذت إجراءات العناية الواجبة بنفسها.

- (٢) يجوز للجهة المرخص لها أن تعتمد على إجراءات العناية الواجبة التي تتخذها مؤسسة الخدمات المالية ذات الصلة ولا تحتاج إلى:

(أ) اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بنفسها.

(ب) الحصول على أي من المستندات الأصلية التي تحصل عليها مؤسسة الخدمات المالية ذات الصلة خلال اتخاذها إجراءات العناية الواجبة.

### الوسطاء ٣.٤.١٠

- (١) تنطبق هذه القاعدة على الجهة المرخص لها في ما يتعلق بعميل لوسيط، أينما كان مقره، إذا كان العميل قد تم تعريفه إلى الجهة المرخص لها من خلال وسيط.

مثال على الوسيط



شركة إدارة أموال يكون لديها علاقة عمل نشيطة ومستمرة مع عميل فيما يتعلق بشؤون العميل في مجال الأوراق المالية ويتولى الأصول بالنيابة عن العميل.

(٢) يجوز للجهة المرخص لها أن تتعامل مع الوسيط كعميل لها ولا تحتاج أن تتخذ إجراءات العناية الواجبة من عميل الوسيط بنفسها، إن تأكدت الجهة المرخص لها من أنه تمت تلبية كافة الشروط التالية:

- (أ) كان هذا الوسيط شركة خدمات مالية
- (ب) يخضع للتنظيم والإشراف (على الأقل لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من الجهة الرقابية أو سلطنة أو جهاز أو وكالة تنظيمية أو حكومية معادلة في دائرة اختصاص أخرى.
- (ج) يخضع لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولهذه القواعد أو لتشريعات معادلة في دائرة اختصاص أخرى.
- (د) يكون مقره أو يكون مؤسساً أو منشأً في قطر أو في دائرة اختصاص أخرى يكون لديها نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (هـ) تملك الجهة المرخص لها كافة المعلومات حول العميل التي حصلت عليها من الوسيط من خلال اتخاذه إجراءات العناية الواجبة والتي كانت الجهة المرخص لها لتحتاجها لو اتخذت إجراءات العناية الواجبة بنفسها.
- (و) تملك الجهة المرخص لها أو يمكنها الحصول فوراً من الوسيط، عند طلبها، على نسخة من كل مستند يتصل بالعميل كانت لتحتاجه لو اتخذت إجراءات العناية الواجبة بنفسها.

(٣) إذا لم ترض الجهة المرخص لها بأنه قد تمت تلبية كافة الشروط الواردة في القاعدة الفرعية (٢)، عليها أن تتخذ إجراءات العناية الواجبة بنفسها.

### الفرع ٣.٤ ج إفادة طرف ثالث - مستندات تحديد الهوية

#### ٣.٤.١١ إفادة طرف ثالث بشأن مستندات تحديد الهوية

- (١) يجب على الجهة المرخص لها ألا تعتمد على إفادة طرف ثالث على مستند تحديد الهوية عوضاً عن رؤية المستند بنفسها إلا إذا كان من المعقول أن تعتمد على تلك الإفادة وذلك لأغراض العناية الواجبة.
- (٢) من دون حصر القاعدة الفرعية (١)، يجب على الجهة المرخص لها ألا تعتمد على إفادة الطرف الثالث على مستند تحديد الهوية إلا إذا كان الطرف الثالث فرداً معتمداً بموجب القاعدة الفرعية (٣).
- (٣) يجوز للإدارة العليا في الجهة المرخص لها أن تعتمد فرداً بموجب هذه القاعدة الفرعية إذا أفادت مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الجهة المرخص لها بأنه ارتضى، بناءً على الإثباتات المستندية المقنعة، بأن الفرد (أ) يملك مواصفات تطابق المعايير الأخلاقية أو المهنية المناسبة. (ب) جاهز ليتم الاتصال به. (ج) يزاول عمله أو مهنته في قطر أو في دائرة اختصاص أخرى تخضع لنظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### الجزء ٣.٥ مخاطر دوائر الاختصاص

يتعلق هذا الجزء بالمخاطر المتأتبة عن أنواع دوائر الاختصاص التي يتبع لها (أو قد يتبع لها) العملاء.

### ٣.٥.١ تقييم مخاطر دوائر الاختصاص

(١) يجب على الجهة المرخص لها أن تقيّم وتوثّق مخاطر التورط في أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تتأتى عن أنواع مختلفة من دوائر الاختصاص التي يتبع لها (أو قد يتبع لها) العملاء.

أمثلة عن دوائر الاختصاص التي "يتبع" لها العميل

١. دائرة الاختصاص التي يعيش فيها العميل أو يؤسس أو ينشأ فيها.
٢. كل دائرة اختصاص يزاول فيها العميل الأعمال أو له فيها أصول.

(٢) يجب أن تكون حدة إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المطلوبة على العملاء التابعين لدائرة اختصاص محددة متناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة أو المحتملة التي تطرحها دائرة الاختصاص.

أمثلة عن دوائر الاختصاص التي تتطلب تشديد إجراءات العناية الواجبة

١. دوائر اختصاص تكون فيها أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير فعالة.
٢. دوائر اختصاص يكون فيها التعاون الدولي قاصراً.
٣. دوائر اختصاص تكون خاضعة لعقوبات دولية.
٤. دوائر اختصاص تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية.

### ٣.٥.٢ السياسات الخاصة بمخاطر دوائر الاختصاص وغيرها

على الجهة المرخص لها أن تملك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحددة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتأتية عن أنواع دوائر الاختصاص التي يتبع لها (أو قد يتبع لها) العملاء.

### ٣.٥.٣ تصنيف وترتيب علاقات الأعمال – أنواع دوائر الاختصاص التي يتبع لها العميل

يجب أن تشمل الجهة المرخص لها في منهجيتها بياناً بالأساس الذي سيتم الارتكاز إليه في تصنيف وترتيب علاقات الأعمال مع العملاء في ضوء أنواع دوائر الاختصاص التي يتبع لها (أو يمكن أن يتبع لها) العملاء.

### ٣.٥.٤ القرارات حول فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دوائر الاختصاص الأخرى

(١) تطبق هذه القاعدة على الجهة المرخص لها عند اتخاذها القرار فيما إذا كانت دائرة الاختصاص تتمتع بنظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٢) يجب أن تنظر الجهة المرخص لها في ثلاثة عوامل عند حكمها على دائرة الاختصاص وهي:

- (أ) إطار العمل القانوني.
- (ب) الإنفاذ والإشراف.
- (ج) التعاون الدولي.

(٣) من خلال النظر في العوامل الثلاثة هذه، على الجهة المرخص لها أن تأخذ في الاعتبار الحثيات ذات الصلة في دوائر الاختصاص والمنشورة من قبل المنظمات الدولية والحكومات وغيرها من الجهات.



٣.٥.٥ دوائر اختصاص يكون فيها التعاون الدولي قاصراً  
على الجهة المرخص لها أن تحتس من العملاء أو التعريف المتأتي عن دوائر  
اختصاص تكون فيها الأهلية على التعاون الدولي قاصرة وعليه، يجب أن  
تفرض على علاقات الأعمال في دوائر الاختصاص هذه تدابير مشددة في  
إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة.

٣.٥.٦ دوائر الاختصاص غير المتعاونة والخاضعة لعقوبات  
على الجهة المرخص لها أن تزاول إجراءات مشددة في العناية الواجبة  
والمراقبة المستمرة فيما يتعلق بالمعاملات التي تتم بموجب علاقة عمل إذا  
كان مصدر الدخل أو الثروة مستمد من:  
(١) دائرة اختصاص حددتها مجموعة العمل المالي بأنها بلد أو إقليم غير  
متعاون.  
(٢) دائرة اختصاص تخضع لعقوبات دولية.

٣.٥.٧ دوائر اختصاص تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية  
(١) يجب على الجهة المرخص لها أن :  
(أ) تقييم وتوثق دوائر الاختصاص التي تكون أكثر عرضة للفساد.  
(ب) تزاول إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة فيما يتعلق  
بالعملاء في دوائر اختصاص ذات المخاطر العالية الذين تكون  
نوعية أعمالهم أكثر عرضة للفساد.  
(٢) إذا كانت سياسة الجهة المرخص لها تسمح بقبول عملاء يكونون  
أشخاصاً معرضين للمخاطر بحكم منصبهم، على الجهة المرخص لها أن  
تتخذ إجراءات إضافية لتخفيف الخطر الإضافي الناشئ عن هؤلاء  
الأشخاص من دوائر اختصاص تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية.

الجزء ٤.١ اعرف عميلك -

يتوجب على الجهة المرخصة أن تعرف عن كل عميل لديها، الحد المناسب لتوصيف المخاطر لهذا العميل.

٤.١.١ مبدأ اعرف عميلك

يتطلب مبدأ اعرف عميلك من الجهة المرخص لها أن تعرف من هم عملاؤها وأن تكون لديها وثائق تحديد هوية العملاء، والبيانات والمعلومات اللازمة عنهم لاثبات صحة هويتهم. يلزم المبدأ ٦ (أنظر القاعدة ١.٢.٦) الجهة المرخص لها أن تكون قادرة على تأمين اثباتات مدعومة بالوثائق حول التزامها إلى متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و هذه القواعد.

٤.١.٢ لمحة عامة عن متطلبات إجراءات العناية الواجبة


- (١) كقاعدة عامة، لا تقييم الجهة المرخص لها علاقات مع عملائها إلا عند:
  - (أ) تحديد هوية كافة الأطراف ذات الصلة (بما فيها أي مستفيد حقيقي) والتحقق من صحتها.
  - (ب) توضيح الغرض من الأعمال المتوقعة مزاولتها مع العميل والطبيعة المنوية لها.
- (٢) عند بناء علاقة مستمرة مع العميل، يجب تقييم أي من الأعمال الدورية المبرمة معه على فترات منتظمة على أساس النمط المتوقع لنشاط العميل. عندئذ يصبح بالإمكان فحص أي نشاط غير متوقع لتحديد ما إذا كان هناك أي اشتباه بوقوع جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- (٣) في حال لم تحصل الجهة المرخص لها على اثبات واف حول هوية كافة الأطراف ذات الصلة، لا يحق لها بناء أي علاقة عمل معهم أو إبرام أي معاملات بالنيابة عنهم أو معهم، كما يجب عليها النظر في تقديم تقرير معاملة مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.
- (٤) تعرض هذه القاعدة شرحاً مبسطاً حول بعض متطلبات إجراءات العناية الواجبة وهي تخضع إلى الأحكام الأكثر تفصيلاً المتضمنة في هذا الفصل.

٤.١.٣ وثائق تحديد هوية العميل

عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة، تحصل الجهة المرخص لها على مجموعة من الوثائق تُعرف بـ "وثائق تحديد هوية العميل". تشكل هذه الوثائق، المبيّنة بشكل ملخص في الرسم ٤.١.٣، الأساس الذي تستند إليه الجهة المرخص لها لمعرفة العميل، وهي توجه تصوّر توصيف المخاطر الخاصه بالعميل و وحدة إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة التي يجب أن تمارسها الجهة المرخص لها.



□ الرسم ٤.١.٣ وثائق تحديد هوية العميل □



٤.٢.١ ما هي إجراءات العناية الواجبة؟

(١) تشمل إجراءات العناية الواجبة، والمتعلقة بالعميل التابع للجهة المرخص لها، الأمور التالية:

- (أ) تحديد هوية العميل.
- (ب) التحقق من هوية العميل من خلال استخدام وثائق، أو بيانات، أو معلومات مستقلة وموثقة.
- (ج) تحديد ما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر.
- (د) في حال عمل العميل بالنيابة عن شخص آخر (أ)، تطبق الإجراءات الإضافية التالية:

- ١- التحقق من أن العميل مخول بالعمل بالنيابة عن (أ).
- ٢- تحديد هوية (أ).
- ٣- التحقق من هوية (أ) من خلال وثائق، أو بيانات، أو معلومات مستقلة وموثقة.
- (٥) في حال كان العميل شخصاً معنوياً أو ترتيباً قانونياً، تطبق الإجراءات الإضافية التالية:

- ١- التحقق من أن أي شخص (ب) يدعي العمل بالنيابة عن العميل، مخول للعمل بالنيابة عنه.
- ٢- تحديد هوية الشخص (ب).
- ٣- التحقق من هوية الشخص (ب) من خلال وثائق، أو بيانات، أو معلومات مستقلة وموثقة.
- ٤- التحقق من الوضع القانوني للعميل.
- ٥- اتخاذ إجراءات معقولة مع مراعاة المخاطر:
  - (أ) فهم بنية الملكية والسلطة لدى العميل.
  - (ب) تحديد الأفراد الذين يمتلكون أو يسيطرون على العميل، بما فيهم الأفراد الذين يمارسون سيطرة فعلية كاملة على العميل.
- (و) تحديد ما إذا كان الشخص (ب) هو المستفيد الحقيقي.

(ز) في حال لم يكن (ب) هو المستفيد الحقيقي (ج)، تطبق الإجراءات الإضافية التالية:

١. تحديد هوية (ج).
٢. التحقق من هوية الشخص (ج) من خلال استخدام وثائق، أو بيانات، أو معلومات مستقلة وموثقة.
٣. في حال كان (ج) شخصاً معنوياً، تطبق الإجراءات الإضافية المذكورة في الفقرة (هـ) (٤) و(٥)، وكان (ج) هو العميل.

(ح) تلقي المعلومات حول مصادر ثروة العميل وأمواله

(ط) تلقي المعلومات حول غرض علاقات الأعمال والطبيعة المنويّة منها.

(٢) بالنسبة إلى القاعدة الفرعية (١) (هـ) (٥) (ب)، في ما يلي أمثلة حول أنواع الإجراءات المطلوبة:

(أ) إذا كان العميل شركة، ينبغي تحديد الأفراد الذين لديهم مصلحة في السلطة فيها، والأفراد الذين يملكون الشركة والأفراد القائمين على إدارتها.

(ب) إذا كان العميل صندوقاً ائتمانياً، ينبغي تحديد مؤسس الصندوق، والوصي، والأمين وأي شخص يمارس سيطرة فعلية على الصندوق الائتماني والمستفيدين الحقيقيين.

٤.٢.٢ ما هي المراقبة المستمرة؟

تشمل المراقبة المستمرة، فيما يتعلق عميل للجهة المرخص لها، الأمور التالية:

- (١) فحص المعاملات المبرمة بموجب علاقة العمل مع العميل لضمان توافق هذه المعاملات مع معرفة الجهة المرخص لها بالعميل، وعمله، وتوصيف المخاطر الخاص به، وعند الضرورة، مصدر دخله وثروته.
- (٢) مراجعة سجلات الجهة المرخص لها حول العملاء لضمان أن الوثائق، والبيانات، والمعلومات التي تم جمعها باستخدام إجراءات العناية الواجبة و المراقبة المستمرة للعميل، يتم تحديثها باستمرار.

٤.٢.٣ من هو المتقدم بطلب الأعمال؟

إن المتقدم بطلب الأعمال، في ما يتعلق بالجهة المرخص لها، هو شخص يسعى إلى بناء علاقة عمل مع الجهة المرخص لها.  
أمثال عن المتقدمين بطلبات الأعمال:

١. الشخص الذي يتعامل مع الجهة المرخص لها بالأصالة عن نفسه، هو المتقدم بطلب الأعمال إلى الجهة المرخص لها .
٢. في حال كان الشخص (ب) يوفر الأموال إلى الجهة المرخص لها ويريد تسجيل استثمار قام بشرائه هذه الأموال باسم شخص آخر (باسم حفيده على سبيل المثال)، يكون (ب) (وليس الشخص الآخر) هو المتقدم بطلب الأعمال إلى الجهة المرخص لها .
٣. في حال قدم وسيط عميلاً إلى الجهة المرخص لها على أنه مستثمر محتمل وأعطى اسم العميل صفة المستثمر، يكون العميل (وليس الوسيط) هو المتقدم بطلب الأعمال إلى الجهة المرخص لها .
٤. في حال طلب شخص ما مشورة من الجهة المرخص لها باسمه وبالأصالة عن نفسه، يكون هذا الشخص هو المتقدم بطلب الأعمال إلى الجهة المرخص لها .
٥. في حال قدم وكيل خبير طرفاً ثالثاً إلى الجهة المرخص لها حيث يحق عندها لهذا الطرف الثالث تلقي المشورة والقيام بالاستثمارات باسمه، يكون هذا الطرف الثالث (وليس الوكيل الخبير) هو المتقدم بطلب الأعمال إلى الجهة المرخص لها .
٦. في حال تقدم فرد يدعي أنه يمثل شركة، أو شركة تضامن، أو شخصاً اعتبارياً آخر، بطلب إلى الجهة المرخص لها لمزاولة الأعمال بالنيابة عن الشخص الاعتباري، يكون الشخص الاعتباري (وليس الفرد الذي يدعي تمثيله له) هو المتقدم بطلب الأعمال إلى الجهة المرخص لها .
٧. في حال قدم مدير شركة أو وكيل تشكيل شركة (ج) عميلاً إلى الجهة المرخص لها، يكون عميل الجهة المرخص لها (وليس ج) هو المتقدم بطلب الأعمال إلى الجهة المرخص لها .
٨. في حال تم تقديم صندوق ائتماني إلى الجهة المرخص لها، يكون مؤسس هذا الصندوق هو المتقدم بطلب الأعمال إلى الجهة المرخص لها .

٤.٢.٤ ما هي علاقة العمل؟

علاقة العمل، بالنسبة إلى الجهة المرخص لها، هي علاقة عمل، مهنية، أو تجارية بين الجهة المرخص لها والعميل، وهي مختلفة عن العلاقة التي تتوقع الجهة المرخص لها، عند بناء الاتصال مع العميل، أن تكون مجرد علاقة عابرة.

#### الجزء ٤.٣ إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة

٤.٣.١ الحالات التي يجب فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة - المتطلبات الأساسية

تطبق الجهة المرخص لها إجراءات العناية الواجبة عن العميل عند:

- (١) بناء علاقة عمل مع العميل.
- (٢) الاشتباه بتورط العميل بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛ أو
- (٣) الارتياح حول صحة أو دقة الوثائق، أو البيانات، أو المعلومات التي تم الحصول عليها سابقاً بخصوص العميل لأغراض تحديد الهوية والتحقق منها.

٤.٣.٢

عدم قدرة الجهة المرخص لها على إتمام إجراءات العناية الواجبة

(١) تطبق هذه القاعدة في حال لم تستطع الجهة المرخص لها إتمام إجراءات العناية الواجبة.  
أمثلة

١. عدم قدرة الجهة المرخص لها على التحقق من هوية العميل باستخدام المصادر، أو البيانات، أو المعلومات الموثوقة والمستقلة.
٢. ممارسة العميل حقوقه في الغاء أو تجميد التعامل مع الجهة المرخص لها.

(٢) يجب على الجهة المرخص لها أن:

- (أ) تنهي أية علاقة مع العميل على الفور.
- (ب) تحدد ما إذا ينبغي تقديم تقرير العملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

٤.٣.٣ الحالات التي لا يجب فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة - الأعمال المكتسبة

(١) تطبق هذه القاعدة في حال اكتسبت الجهة المرخص لها أعمال شركة أخرى، سواء ككل أو كمحفظة منتجات.

(٢) لا تحتاج الجهة المرخص لها إلى القيام بإجراءات العناية الواجبة لكافة العملاء التي حصلت عليهم الجهة المرخص لها مع اكتسابها للأعمال، في حال:

(أ) اكتسبت الجهة المرخص لها على كافة سجلات حسابات العملاء.

(ب) لم ينشأ عن إجراءات العناية الواجبة، قبل عملية الاكتساب، أي شك في أن إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعة للأعمال كانت تتم وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد أو قانون أي دائرة اختصاص أخرى يطبق نظاماً فعالاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٣) ولكن في حال لم تتبع الأعمال المكتسبة إجراءات (أو كان من الصعب تحديد ما إذا كانت متبعة) قانون مكافحة غسل الأموال وهذه القواعد أو قانون دائرة اختصاص أخرى يطبق نظاماً فعالاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ينبغي على الإدارة العليا إعداد خطة عمل أو اعتماد



وتوثيق خطة عمل تضمن أن الجهة المرخص لها تزاوّل إجراءات العناية الواجبة مع كافة العملاء المكتسبين في أقرب وقت ممكن.

(٤) بالإضافة إلى ذلك، في حال لم تطبق القاعدة الفرعية (٣)، ولكن لا تملك الجهة المرخص لها سجلات كافة للعملاء الذين تم اكتسابهم مع الأعمال، ينبغي على الإدارة العليا للشركة أن تعد أو تعتمد خطة عمل وتوثقها لضمان تنفيذ الجهة المرخص لها لإجراءات العناية الواجبة مع كافة العملاء الذين لا تملك الجهة المرخص لها سجلات كاملة عنهم، في أسرع وقت ممكن.

#### ٤.٣.٤ توقيت إجراءات العناية الواجبة - بناء علاقات الأعمال

(١) على الجهة المرخص لها اتخاذ إجراءات العناية الواجبة قبل بناء علاقة عمل مع العميل.

(٢) ولكن، يمكن اتخاذ إجراءات العناية الواجبة خلال بناء العلاقة في حال: (أ) كان ذلك ضرورياً بغية عدم تعطيل المزاولة الاعتيادية للأعمال.

مثال على متى يكون ذلك ضرورياً بغية عدم تعطيل المزاولة الاعتيادية للأعمال

١. الأعمال التي لا تتم وجهاً لوجه
٢. معاملات الأوراق المالية

(ب) ثمة خطر ضئيل بحدوث غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتتم معالجة هذه المخاطر بشكل فعال.

أمثلة على إجراءات معالجة المخاطر بشكل فعال

١. حصر عدد وأنواع ومبالغ المعاملات التي قد تبرم خلال بناء علاقات
٢. العمل مراقبة المعاملات الكبيرة والمعقدة التي تقام خارج الأصول المتوقعة للعلاقة.

(ج) في حال تمت بأسرع وقت مناسب بعد اقامة أول اتصال مع العميل.

(٣) في حال أسست الجهة المرخص لها علاقة عمل مع العميل وفقاً للقواعد الفرعية (٢) ولكن لم تكن قادرة على اتمام إجراءات العناية الواجبة، يجب على الجهة المرخص لها أن:

- (أ) تنهي فوراً أي علاقة لها مع العميل.
- (ب) تحدد ما إذا كان ينبغي تقديم تقرير معاملة مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

□

#### ٤.٣.٥ الحالات التي يتوجب فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة - المتطلبات الإضافية للعملاء الحاليين

(١) على الجهة المرخص لها أن تطبق إجراءات العناية الواجبة على العملاء القائمين في الأوقات المناسبة الأخرى ومع مراعاة الأخطار.

(٢) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (١)، على الجهة المرخص لها أن تطبق إجراءات العناية الواجبة على العملاء القائمين في حال حدث تغيير جوهري في طبيعة العميل أو ملكيته.

- (٣) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (٢)، يجب على الجهة المرخص لها أن تقرر ما إذا ينبغي تطبيق إجراءات العناية الواجبة في حال:
- (أ) تغيرت معايير التوثيق الخاصة بالعميل لدى الجهة المرخص لها بشكل ملحوظ.
- (ب) حدث تغيير جوهري في طريقة إدارة الحساب أو أي وجه آخر من أوجه علاقة العمل مع العميل.
- (ج) معاملة مهمة على وشك أن تتم مع العميل أو لحسابه.
- (د) أدركت الجهة المرخص لها أنها تفتقد لمعلومات مهمة حول العميل.

#### ٤.٣.٦ نطاق تطبيق إجراءات العناية الواجبة – المتطلبات العامة

- (١) يجب على الجهة المرخص لها أن:
- (أ) تقرر نطاق تطبيق إجراءات العناية الواجبة مع مراعاة المخاطر، بالاعتماد على عوامل عديدة من بينها مخاطر العميل، ومخاطر المنتج، ومخاطر دائرة الاختصاص.
- (ب) تكون قادرة على أن تظهر إلى الجهة الرقابية أن نطاق تطبيق الإجراءات مناسباً بالنظر إلى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (٢) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (١)، يجب على الجهة المرخص لها أن تطبق على العملاء إجراءات العناية الواجبة المشددة، عندما يتم، على سبيل المثال، تقييم علاقة العمل مع العميل على أنها تحمل مخاطر أكبر مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### ٤.٣.٧ نطاق تطبيق إجراءات العناية الواجبة – الأشخاص المعنويون والترتيبات القانونية

- (١) تسري هذه القاعدة في حال تطبق الجهة المرخص لها إجراءات العناية الواجبة على شخص معنوي (غير المؤسسة) أو الترتيب القانوني.
- (٢) في حال تحدد الجهة المرخص لها فئة الأشخاص التي يتم لمصلحتها الأساسية تأسيس الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني وإدارته كمستفيد حقيقي، لا يكون على الجهة المرخص لها تحديد هوية كافة أعضاء الفئة.
- (٣) ولكن، في حال توجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة على صندوق استثماري، وكان قد تم تقرير المستفيدين الحقيقيين ومساهماتهم، يجب على الجهة المرخص لها أن تحدد هوية كل مستفيد حقيقي سيتلقى على الأقل ٢٥٪ من (قيمة) أموال الصندوق.

#### ٤.٣.٨ المراقبة المستمرة المطلوبة

- (١) يجب على الجهة المرخص لها أن تزاوّل الرقابة المستمرة على كل عميل.
- (٢) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (١)، يجب على الجهة المرخص لها أن تتنبه خاصة إلى كافة المعاملات المعقدة، أو الكبيرة غير الاعتيادية، أو الأنماط غير المألوفة من المعاملات، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح أو مرئي.



- (٣) يجب على الجهة المرخص لها أن تتحقق بقدر الامكان من خلفية وغرض المعاملة المذكورة في القاعدة الفرعية (٢) وتسجل النتائج التي تتوصل اليها.
- (٤) يجب الاحتفاظ بالسجل المنشأ لأغراض القاعدة الفرعية (٢) لمدة ست سنوات على الأقل بعد التاريخ الذي ينشأ فيه، أو في حال تطلب أي من أحكام هذه القواعد أن يتم الاحتفاظ به لفترة أطول، فينبغي العمل بهذا الحكم.
- (٥) تخضع هذه القاعدة للقاعدة ٥.٢.٢ (٢) (على الجهة المرخص لها أن تضمن عدم حدوث إفشاء).

□

#### ٤.٣.٩ إجراءات المراقبة المستمرة

- (١) يجب على الجهة المرخص لها أن تتمتع بالسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط لتطبيق المراقبة المستمرة على العملاء.
- (٢) يجب على الأنظمة والضوابط أن:
- (أ) تشير إلى المعاملات التي تتطلب المزيد من الفحص.
- (ب) وتضمن:
- ١- قيام شخص مستقل متمرس بإجراء فحص سريع إضافي لهذه المعاملات.
  - ٢- اتخاذ الإجراءات المناسبة استناداً إلى نتائج البحث والفحص الإضافي.
  - ٣- تقديم تقرير عاجل إلى مسؤول الإبلاغ في الجهة المرخص لها في حال نشأ عن نتائج البحث إشتباه بوقوع غسل أموال أو تمويل ارهاب أو علم بذلك.
- (٣) يجوز للمراقبة التي توفرها الأنظمة والضوابط أن تكون:
- (أ) في الوقت الفعلي أي أن المعاملات تتم مراجعتها عند حدوثها أو عند وشوك حدوثها.
- (ب) بعد الحدث، أي أن المعاملات تتم مراجعتها بعد حدوثها.
- (٤) يجوز للمراقبة أن تطبق على سبيل المثال عن طريق:
- (أ) الإشارة إلى أنواع معينة من المعاملات أو توصيف المخاطر الخاصة بالعملاء.
- (ب) مقارنة معاملات العميل أو توصيف المخاطر الخاصة بالعميل مع تلك الخاصة بالعملاء ضمن مجموعة مماثلة.
- (ج) مجموعة من هذه المقاربات.

الجزء ٤.٤ وثائق تحديد هوية العميل  
الفرع ٤.٤ أ وثائق تحديد هوية العميل

#### ٤.٤.١ عناصر وثائق تحديد هوية العميل

تتعلق وثائق تحديد هوية العميل بعنصرين منفصلين:

- (أ) العميل كشخص مادي.
- (ب) طبيعة النشاط الاقتصادي للعميل.

٤.٤.٢ سجلات وثائق تحديد هوية العميل

- (١) يجب على الجهة المرخص لها أن تفتح وتحتفظ بسجل لكافة وثائق تحديد هوية العميل التي تحصل عليها من خلال قيامها بإجراءات العناية الواجبة من هوية العميل والمراقبة المستمرة له.
- (٢) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (١)، يجب على الجهة المرخص لها أن تحتفظ بسجلات حول كيفية إتمامها كل من إجراءات العناية الواجبة على نحو وافٍ والزمان الذي تمت فيه هذه الإجراءات.
- (٣) تطبق هذه القاعدة على العميل بغض النظر عن طبيعته وتوصيف المخاطر الخاص به.

الفرع ٤.٤ ب وثائق تحديد هوية العميل – النشاط الاقتصادي

٤.٤.٣ المخاطر المترافقة مع النشاط الاقتصادي

- (١) على الجهة المرخص لها أن تأخذ في الاعتبار أن المخاطر المترافقة مع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنشأ عن واقع إما:
  - (أ) أن الأموال التي سيتم استثمارها في علاقة عمل هي ناتجة عن نشاط إجرامي أو أن علاقة العمل تُستخدم لتمير هذه الأموال.
  - (ب) أن متحصلات النشاط الجرمي ستمزج مع نشاط اقتصادي شرعي بغية تمويه مصدرها الأصلي.

- (٢) يجب على الجهة المرخص لها أن تعالج هذه المخاطر بشكل مناسب باستخدام المقاربة التالية:
  - (أ) تحديد مصادر دخل العميل وثروته.

ملاحظة عند التأكد من أن المصادر ليست من نشاط إجرامي، تخفف الجهة المرخص لها بشكل ملحوظ من مخاطر العميل.

(ب) تحديد الغرض من علاقة العمل والطبيعة المنوية منها.

ملاحظة عند تحديد ذلك، تستطيع الجهة المرخص لها أن تراقب المعاملات المبرمة بموجب علاقة العمل بصورة وافية، وتقييم كيف تتناسب هذه المعاملات مع تلك المنوي إبرامها بموجب العلاقة. ومن خلال تقييم أوجه الاختلاف بينها، يمكن للشركة أن تتوصل بشكل أفضل إلى معرفة ما إذا هناك غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٤.٤.٤ المخاطر المترافقة مع النشاط الاقتصادي – طبيعة الدخل والثروة ومصدرهما

- (١) عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة على المتقدم بطلب الأعمال، يجب على الجهة المرخص لها أن تحصل على معلومات حول مصدر الدخل والثروة لعلاقة العمل المقترحة، وتقوم بتوثيقها.

ملاحظة عند الحصول على تلك المعلومات، يمكن للشركة أن تحدد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تفرضاها كل من مخاطر العميل ومخاطر دائرة الاختصاص. وفي بعض الحالات قد تتأثر مخاطر المنتجات من خلال تحديد مصدر الدخل والثروة.

- (٢) يجب على الجهة المرخص لها أن تحصل على المعلومات، وتقوم بتوثيقها، على المستوى المناسب، مع الأخذ في الاعتبار توصيف المخاطر الخاص بالشخص المتقدم بالطلب.
- (٣) في حال لم يكن توصيف المخاطر الخاص بالمتقدم بالطلب ذي مخاطر متدنية، يجب على الجهة المرخص لها أن تتحقق من مصدر الدخل

والثروة لعلاقة العمل المقترحة باستخدام وثائق، أو بيانات، أو معلومات مستقلة وموثوقة، بالإضافة إلى توثيق هذا التحقيق.

(٤) تشكل المعلومات المتضمنة في هذه القاعدة جزءاً من وثائق تحديد هوية عميل الجهة المرخص لها.

٤.٤.٥ المخاطر المترافقة مع النشاط الاقتصادي - غرض علاقة العمل والطبيعة المنوية منها

(١) عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة على المتقدم بطلب الأعمال، يجب على الجهة المرخص لها أن تحصل على معلومات حول غرض علاقة العمل هذه والطبيعة المنوية منها، وأن تقوم بتوثيق هذه المعلومات.

(٢) يجب أن يكون نطاق هذه المعلومات وتفصيلها كافياً للسماح للشركة بـ:

(أ) تحديد الاختلافات بين المعاملات الفعلية التي تتم بموجب العلاقة والغرض المذكور من هذه العلاقة والطبيعة المنوية منها.

(ب) زيادة متطلبات المعلومات بغية التأكد من عدم وقوع غسل أموال أو تمويل ارهاب.

(ج) في حال لم تكن الجهة المرخص لها راضية عن المعلومات التي توصلت إليها، يجب أن تقدم تقرير عن العمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

(٣) تشكل المعلومات الموثقة بموجب هذه القاعدة جزءاً من وثائق تحديد هوية عميل الجهة المرخص لها.

الفرع ٤.٤ ج وثائق تحديد هوية العميل - المتقدمون المحددون بطلب الأعمال

٤.٤.٦ وثائق تحديد هوية العميل - الأفراد

(١) تطبق هذه القاعدة في حال كان المتقدم بطلب الأعمال فرداً.

(٢) في حال كان توصيف المخاطر الخاص بالفرد متدني المخاطر، يمكن للشركة أن تفي بالمتطلبات الاستثنائية في تحديد هوية العميل عن طريق التأكد من اسم الفرد وصورته من خلال رؤيته.

(أ) وثيقة رسمية حكومية تحتوي على اسم الفرد وصورته له. أمثلة

١. هوية قطرية صالحة

٢. جواز سفر صالح

(ب) وثيقة من مصدر موثوق ومستقل تحمل اسم الفرد وصورته له.

(ج) وثائق أخرى من مصادر بيانات موثوقة ومستقلة.

٤.٤.٧ وثائق تحديد هوية العميل - تعدد الأفراد المتقدمين بطلب الأعمال

(١) تطبق هذه القاعدة في حال اشترك فردان أو أكثر في تقديم طلب الأعمال إلى الجهة المرخص لها.

(٢) ينبغي التحقق من هوية كل منهم وفقاً لهذه القواعد.

٤.٤.٨ وثائق تحديد هوية العميل - المؤسسات

(١) تطبق هذه القاعدة في حال كان المتقدم بطلب الأعمال مؤسسة.

(٢) في حال كان توصيف المخاطر الخاص بالمؤسسة متدني المخاطر، يمكن للشركة أن تضي بالمطلبات المستندية لإجراءات العناية الواجبة بحسب القاعدة الفرعية (٣) من خلال:

(أ) إما:

١ الحصول على نسخة من عقد التأسيس أو الشهادة التجارية (أو أي وثيقة معادلة)، تتضمن:  
(أ) الإسم الكامل للمؤسسة.  
(ب) الرقم المسجل للمؤسسة.

٢ إجراء بحث في دائرة الاختصاص حيث تم التأسيس والتأكيد على كافة الأمور التي قد تكون مثبتة في أي من الشهادات (أو أي وثيقة معادلة) المذكورة في الفقرة الفرعية (١).

(ب) إثبات عنوان المكتب المسجل للمؤسسة.

(ج) الحصول على نسخة من آخر تقرير مالي للمؤسسة.

(د) الحصول على نسخة من قرار مجلس الإدارة الذي يخول فيه:

١- بناء علاقة مع الجهة المرخص لها.

٢- الأشخاص الذين يعملون بالنيابة عن المؤسسة في إدارة العلاقة بما في ذلك تشغيل أي حسابات.

(٣) في حال كانت بنية الملكية والسلطة في المؤسسة متعددة الطبقات، فيجب على الجهة المرخص لها أن:

(أ) تفهم الملكية والسلطة في المؤسسة عند كل مستوى من البنية باستخدام وثائق، أو بيانات، أو معلومات مستقلة وموثوقة.

(ب) توثق فهمها للملكية المؤسسة والسلطة فيها عند كل مستوى من البنية فيها.

(٤) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (٣)، إن كانت بنية الملكية أو السلطة في المؤسسة متعددة الطبقات، يجب أن تتضمن متطلبات تحديد هوية العميل لكل شخص معنوي وسيط، وثائق، أو بيانات، أو معلومات مستقلة وموثوقة تثبت:

(أ) وجود الشخص المعنوي.

(ب) محفظته وإدارته المسجلة.

مثال

في حال كانت المؤسسة المتقدمة بالطلب (أ) شركة فرعية من مؤسسة أخرى (ب)، التي هي بدورها شركة فرعية لمؤسسة ثالثة (ج)، يجب على الجهة المرخص لها الالتزام إلى القاعدتين الفرعيتين (٣) و(٤) في ما يتعلق بالشركتين (ب) و(ج).

(٥) ينبغي على الجهة المرخص لها أن تزاوّل إجراءات العناية الواجبة في حال كانت المؤسسة:

(أ) مؤسسة في دائرة اختصاص أجنبية.

(ب) ليس لديها روابط عمل مباشرة بقطر.

□

٤.٤.٩ وثائق تحديد هوية العميل - شركات التضامن والمؤسسات الفردية

(١) تطبيق هذه القاعدة في حال كان المتقدم بطلب الأعمال شركة تضامن فردية أو مؤسسة تزاوّل الأعمال (المتقدم بالطلب).

(٢) في حال كان الشركاء أو المدراء غير معروفين للشركة، ينبغي التحقق من هويتهم باستخدام الوثائق، أو البيانات، أو المعلومات الموثوقة والمستقلة.

(٣) في حال كان المتقدم بالطلب شركة تضامن تمتلك عقد شراكة رسمي، يجب على الجهة المرخص لها أن تحصل على توكيل من شركة التضامن يخول:

- (أ) بناء علاقة مع الجهة المرخص لها.
- (ب) أشخاصاً بالعمل بالنيابة عن شركة التضامن في ما يتعلق بإدارة علاقة العمل بما في ذلك إدارة أي حسابات.

#### ٤.٤.١٠ وثائق تحديد هوية العميل – الجمعيات الخيرية

- (١) تطبق هذه القاعدة في حال كان المتقدم بطلب الأعمال إلى الجهة المرخص لها جمعية خيرية.
- (٢) تطبق الجهة المرخص لها إجراءات العناية الواجبة على الجمعية الخيرية وفقاً لشكلها القانوني.

#### ٤.٤.١١ وثائق تحديد هوية العميل – الصناديق الاستثمارية

- (١) تطبق هذه القاعدة إذا كان المتقدم بطلب الأعمال صندوقاً استثمارياً.
- (٢) عند إجراء تقييم للمخاطر المرتبطة بالصندوق الاستثماري، يجب على الجهة المرخص لها أن تأخذ في الاعتبار المخاطر المختلفة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تفرضها الصناديق الاستثمارية المختلفة الأحجام والأنشطة.
- (٣) لا تحد القاعدة الفرعية (٢) من الأمور التي قد تأخذها الجهة المرخص لها في الاعتبار.
- (٤) في حال كان توصيف مخاطر الصندوق الاستثماري متدني المخاطر، يجب على الجهة المرخص لها أن تحصل، كحد أدنى، على المعلومات التالية حول الصندوق الاستثماري:
  - (أ) الاسم الكامل للصندوق الاستثماري.
  - (ب) طبيعة الصندوق وغرضه.
  - (ج) دائرة الاختصاص حيث تم تأسيس الصندوق الاستثماري.
  - (د) هوية مؤسس الصندوق.
  - (هـ) هوية الأمين.
  - (و) هوية الوصي.
  - (ز) في حال تم تحديد المستفيدين الحقيقيين ونسب الحصص الموزعة عليهم، يجب تحديد هوية كل من المستفيدين الحقيقيين الذين يحصلون على نسبة ٢٥٪ على الأقل من (قيمة) أموال الصندوق.
  - (ح) في حال لم يتم بعد تحديد المستفيدين الحقيقيين أو نسب الحصص الموزعة عليهم، يجب تحديد فئة الأشخاص التي تم تأسيس الصندوق الاستثماري لمنفعتهم الرئيسية أو تم تشغيله كمستفيد حقيقي.
- (٥) في حال كان توصيف مخاطر الصندوق الاستثماري مرتفع المخاطر، يجب على الجهة المرخص لها أن تطبق إجراءات فحص وتحقق من العميل مشددة على الصندوق الاستثماري.

#### ٤.٤.١٢ وثائق تحديد هوية العميل – النوادي والجمعيات

- (١) تطبق هذه القاعدة في حال كان المتقدم بطلب الأعمال إلى الجهة المرخص لها ناد أو جمعية (المتقدم بالطلب).

- (٢) عند تقييم مخاطر العميل، يجب أن تأخذ الجهة المرخص لها في الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المختلفة التي قد تفرضها هذه النوادي والجمعيات بمختلف أنواعها وأنشطتها.
- (٣) لا تقيّد القاعدة الفرعية (٢) الأمور التي قد تأخذها الجهة المرخص لها في الاعتبار.
- (٤) في حال كان ملف المتقدم بالطلب منخفض المخاطر، يجب على الجهة المرخص لها أن تحصل كحد أدنى على المعلومات التالية حول العميل:
- (أ) الإسم الكامل للعميل.
- (ب) الوضع القانوني للعميل.
- (ج) غرض العميل، بما فيه أي تشكيل.
- (د) أسماء كافة المسؤولين لدى المتقدم بالطلب.
- (٥) كما ينبغي على الجهة المرخص لها أن تتحقق من هويات المسؤولين لدى العميل المخولين بالقيام بما يلي:
- (أ) بناء علاقة مع الجهة المرخص لها بالنيابة عن المتقدم بالطلب.
- (ب) اتخاذ الإجراءات بالنيابة عن المتقدم بالطلب في إدارة العلاقة بما في ذلك تشغيل أي حساب أو تقديم تعليمات حول الاستخدام، أو التحويل، أو التصرف في أي من الأصول الخاصة بالمتقدم بالطلب.

#### ٤.٤.١٣ وثائق تحديد هوية العميل – الهيئات الحكومية

- (١) تطبق هذه القاعدة في حال كان المتقدم بطلب الأعمال إلى الجهة المرخص لها جهة متعددة الاختصاصات، أو دائرة حكومية أو هيئة محلية (المتقدم بطلب الأعمال).
- (٢) يجب على الجهة المرخص لها أن تحصل، كحد أدنى، على المعلومات التالية حول المتقدم بالطلب:
- (أ) الوضع القانوني للمتقدم بالطلب.
- (ب) الملكية والسلطة لدى المتقدم بالطلب.
- (ج) العنوان الرئيسي للمتقدم بالطلب.
- (٣) على الجهة المرخص لها أيضاً أن تتحقق من هويات الأشخاص المخولين بالقيام بالأمور التالية:
- (أ) بناء علاقة مع الجهة المرخص لها بالنيابة عن المتقدم بالطلب.
- (ب) اتخاذ الإجراءات بالنيابة عن المتقدم بالطلب في إدارة العلاقة بما في ذلك تشغيل أي حساب أو تقديم تعليمات حول استخدام، أو تحويل، أو التصرف في أي من الأصول الخاصة بالمتقدم بالطلب.

#### الجزء ٤.٥ إجراءات العناية الواجبة والرقابة المشددة

##### ٤.٥.١ إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المشددة

- يجب على الجهة المرخص لها أن تطبق إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المشددة، مع مراعاة المخاطر:
- (١) في الحالات التي يجب عليها القيام بذلك وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الأحكام الأخرى لهذه القواعد.
- (٢) في الحالات الأخرى التي قد تظهر بطبيعتها خطراً مرتفعاً لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.



الجزء ٤.٦ إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة

٤.٦.١ إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة - عموميات

(١) يمكن للجهة المرخص لها أن تطبق إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة في الحالات التي يُسمح لها فيها القيام بذلك بموجب حكم في هذا الجزء عندما تبني علاقة عمل مع العميل.

ملاحظة لا يجوز تطبيق إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة إلا بموجب الأحكام التالية لهذا الجزء.

(٢) ولكن لا يجوز تطبيق إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة بموجب هذا الجزء في حال ثمة اشتباه بوقوع غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المصدر: التوصية ٥ لمجموعة العمل المالي. المنهجيتان ٥.٩ و ٥.١١ لمجموعة العمل المالي

٤.٦.٢ إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة - العميل هو مؤسسة مالية

يجوز للجهة المرخص لها أن تطبق إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة على العميل في حال كان هذا الأخير:

(١) مؤسسة مالية تتخذ قطر مقراً لها، أو هي مؤسسة في قطر، أو منشأة فيها.

(٢) مؤسسة مالية:

(أ) يقع مقرها، أو تكون مؤسسة أو منشأة في دائرة اختصاص أجنبية

تفرض متطلبات مماثلة لتلك الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

(ب) تخضع للإشراف للتأكد من التزامها إلى هذه المتطلبات.

المصدر: التوصية ٥ لمجموعة العمل المالي. المنهجية ٥.٩ المثال (أ) لمجموعة العمل المالي

٤.٦.٣ إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة - الشركات العامة المدرجة والمنظمة

يجوز للجهة المرخص لها أن تطبق إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة على العميل في حال كان هذا الأخير شركة عامة تملك أوراقاً مالية مدرجة في سوق مالية منظمة حيث تخضع الشركات العامة إلى واجبات الإفصاح المطابقة للمعايير الدولية للإفصاح.

المصدر: التوصية ٥ لمجموعة العمل المالي. المنهجية ٥.٩ المثال (ب) لمجموعة العمل المالي

الفصل الخامس الإبلاغ والإفصاح

الجزء ٥.١ متطلبات الإبلاغ

ملاحظة عن الجزء ٥.١

يُلزم المبدأ الرابع الجهة المرخص لها باتخاذ إجراءات فعالة لتضمن الإبلاغ الداخلي والخارجي حيث يكون هناك علم أو شك بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع ٥.١ أ متطلبات الإبلاغ

٥.١.١ المعاملات غير الاعتيادية والمتناقضة

(١) إن المعاملة التي تكون غير اعتيادية أو متناقضة مع العمل الشرعي المعروف وتوصيف المخاطر للعميل لا تكون بذاتها مشبوهة.

ملاحظة ١ إن أساس التعرف إلى المعاملات غير الاعتيادية والمتناقضة بالنسبة إلى الجهة المرخص لها هي أن تعرف عملائها بصورة كافية بموجب الفصل الرابع (أعرف عميلك) ملاحظة ٢ يجب أن تنص السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في الجهة المرخص لها على تحديد بعض المعاملات والتدقيق فيها.

- (٢) يجب على الجهة المرخص لها أن تنظر في المسائل التالية قبل أن تتخذ القرار في ما إذا كانت المعاملة غير الاعتيادية أو المتناقضة مشبوته:
- (أ) إذا كانت المعاملة لا تتضمن غرضاً اقتصادياً أو مشروعاً يكون واضحاً أو ظاهراً.
- (ب) إذا كانت المعاملة لا تتضمن تفسيراً معقولاً.
- (ج) إذا كان حجم أو نمط المعاملة يخرج عن إطار أي نمط سابق لمعاملات العملاء أنفسهم أو حجم أو نمط هذه المعاملات.
- (د) إذا كان العميل قد فشل في إعطاء التفسير الوافي للمعاملة أو لإعطاء المعلومات الكاملة حولها.
- (هـ) إذا كانت المعاملة تتضمن استخدام علاقة عمل أنشئت حديثاً.
- (و) إذا كانت المعاملة تتضمن استخدام الحسابات، أو الشركات، أو البنى خارج الحدود التي لا تشبها الحاجات الاقتصادية للعميل.
- (ز) إذا كانت المعاملة تتضمن التمير غير الضروري للأموال من خلال أطراف الثالثة.

(٣) لا تقيّد القاعدة الفرعية (٢) المسائل التي يمكن للشركة أن تنظر فيها.

المصدر: التوصية ١١ لمجموعة العمل المالي. المنهجية ١١ لمجموعة العمل المالي

الفرع ٥.١ ب الإبلاغ الداخلي

سياسات الإبلاغ الداخلي ٥.١.٢

- (١) يجب أن تملك الجهة المرخص لها السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الواضحة والفعالة بالنسبة إلى الإبلاغ الداخلي عن كافة حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعروفة أو المشبوهة.
- (٢) يجب أن تمكن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الجهة المرخص لها من الالتزام بقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد في ما يتعلق برفع التقارير عن العمليات المشبوهة الداخلية بصورة سريعة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الجهة المرخص لها.

٥.١.٣ الاتصال بمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

يجب أن تضمن الجهة المرخص لها أن كافة المسؤولين والموظفين فيها يمكنهم الاتصال المباشر بمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الجهة المرخص لها وأن خطوط الإبلاغ التي تربط بينهم وبين مسؤول الإبلاغ قصيرة قدر الإمكان.

ملاحظة: يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال مسؤولاً عن استلام تقارير العمليات المشبوهة الداخلية في الجهة المرخص لها والتحقق فيها وتقييمها

٥.١.٤ واجب المسؤول أو الموظف برفع التقارير إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

- (١) تطبق هذه القاعدة على المسؤول أو الموظف في الجهة المرخص لها إذا، في سياق عمله أو توظيفه، عرف أو اشتبه أو كان لديه الأسباب المعقولة ليعرف أو يشتبه بأن الأموال
- (أ) هي متحصلات نشاط إجرامي.
- (ب) تتصل بتمويل الإرهاب.
- (ج) تتصل أو تتعلق، أو سيتم استخدامها للإرهاب أو الأفعال الإرهابية أو من قبل المنظمات الإرهابية.

(٢) يجب على المسؤول أو الموظف أن يقوم على وجه السرعة برفع تقرير بالعملية المشبوهة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الجهة المرخص لها.

ملاحظة انظر القاعدة ٥.١.٢ (٢) في ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة التي يجب أن تشملها السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في الجهة المرخص لها.

(٣) على المسؤول أو الموظف أن يضع التقرير

(أ) بغض النظر عن مبلغ أي معاملة تتصل بالأموال.

(ب) سواء كانت المعاملة المتصلة بالأموال تتضمن مسائل ضريبية أم لا.

(ج) حتى لو

١ - لم يتم أو لن يتم إبرام أي معاملة تتصل بالأموال من قبل الجهة المرخص لها.

٢ - في ما يخص المتقدم بطلب الأعمال لم يتم أو لن يتم الدخول في علاقة أعمال مع المتقدم بالطلب من قبل الجهة المرخص لها.

٣ - في ما يخص العميل، أنهت الجهة المرخص لها كل علاقة مع العميل.

٤ - أي محاولة للقيام بنشاط غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتصل بالأموال قد باء بالفضل لأي سبب آخر.

(٤) عند قيام المسؤول أو الموظف برفع تقرير بالعملية المشبوهة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال (التقرير الداخلي)، يتصل بالمتقدم بطلب الأعمال أو العميل، عليه أن يبادر فوراً إلى إعطاء مسؤول الإبلاغ التفاصيل عن كل معاملة لاحقة للمتقدم بالطلب أو العميل (سواء كانت تلك المعاملة أو لم تكن من الطبيعة نفسها للمعاملة التي نشأ عنها التقرير الداخلي) إلى أن يبلغ مسؤول الإبلاغ المسؤول أو الموظف بعدم المبادرة إلى ذلك.

ملاحظة إن المسؤول أو الموظف الذي لا يقوم بوضع التقرير بموجب هذه القاعدة يكون قد ارتكب جرمًا ضد قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥.١.٥ واجبات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عند استلامه التقرير الداخلي

(١) عند استلام مسؤول غسل الأموال تقرير العملية المشبوهة، يجب أن يقوم على وجه السرعة بما يلي:

(أ) إذا كانت السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في الجهة المرخص لها تسمح برفع تقرير شفهي في البداية وقد تم رفع التقرير شفهيًا، عليه أن يوثق التقرير بصورة ملائمة.

(ب) أن يعطي الفرد الذي يرفع التقرير إقراراً خطياً بالتقرير، إضافة إلى تذكير بالأحكام الواردة في الجزء ٥.٢ (الإفشاء).

(ج) النظر في التقرير في ضوء كافة المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تكون بحوزة الجهة المرخص لها حول المتقدم بطلب الأعمال أو العميل أو المعاملة التي يتعلق بها التقرير.

(د) اتخاذ القرار في ما إذا كانت المعاملة مشبوهة.

ملاحظة انظر القاعدة ٥.١.٧ (موجب الجهة المرخص لها رفع التقارير إلى وحدة المعلومات المالية).

(٥) إعطاء إبلاغ خطي عن القرار إلى الفرد الذي وضع التقرير.

(٢) إن الإشارة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الجهة المرخص لها بموجب هذه القاعدة، هي إشارة إلى الشخص الذي يعمل بموجب الجزء ٥.١.٧ (٣) (ب) بموجب الجهة المرخص لها رفع التقارير إلى وحدة المعلومات المالية) في ما يتعلق بوضع التقارير بالنيابة عن الجهة المرخص لها.

ملاحظة بموجب الجزء ٢.٣.٥، يتصرف نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بصفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال خلال غيابيه وحيثما يكون هناك فراغ في منصب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.

المصدر: التوصية ١٣ والتوصية الخاصة IV لمجموعة العمل المالي. المنهجية ١٣ و IV لمجموعة العمل المالي

#### الضلع ٥.١ ج الإبلاغ الخارجي

#### ٥.١.٦ سياسات الإبلاغ الخارجي

(١) يجب أن تملك الجهة المرخص لها السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الواضحة والفعالة في رفع التقارير عن كافة حالات غسل الأموال المعروفة أو المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

(٢) يجب أن تمكن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لدى الجهة المرخص لها من

(أ) الالتزام بقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد في ما يتعلق برفع التقارير بالعمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية على وجه السرعة.

(ب) التعاون الفعال مع وحدة المعلومات المالية والجهات التنفيذية في ما يتعلق بتقارير العمليات المشبوهة المرفوعة إلى وحدة المعلومات المالية.

المصدر: التوصية ١٣ والتوصية الخاصة IV لمجموعة العمل المالي. المنهجية ١٣ و IV لمجموعة العمل المالي

#### ٥.١.٧ واجب الجهة المرخص لها بإبلاغ وحدة المعلومات المالية

(١) تطبق هذه القاعدة على الجهة المرخص لها إذا كانت الجهة المرخص لها تعرف أو تشبهه، أو لديها الأسباب المعقولة لتعرف أو تشبهه بأن الأموال

(أ) هي متحصلات نشاط جرمي.

(ب) تتصل بتمويل الإرهاب.

(ج) تتصل أو تتعلق، بالإرهاب أو الأفعال الإرهابية أو سيتم استخدامها لذلك من قبل المنظمات الإرهابية.

(٢) على الجهة المرخص لها أن ترفع التقرير بالعمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية على وجه السرعة وأن تضمن ألا تجري أي معاملة ذات علاقة بالتقرير إلا بالتشاور مع وحدة المعلومات المالية.

ملاحظة انظر القاعدة ٥.١.٦ (٢) للمسائل ذات الصلة التي يجب أن تشملها السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في الجهة المرخص لها.

(٣) يجب أن يضع التقرير بالنيابة عن الجهة المرخص لها :

(أ) مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.

(ب) إن لم يكن بإمكان مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال (أو نائبه) وضع التقرير لأي سبب كان - يضعه الشخص الموظف

(كما جاء في الجزء ٢.٣.٢ (أ)) على المستوى الإداري في الجهة المرخص لها، أو شخص يكون عضواً في المجموعة نفسها، يكون متمرساً ويتمتع بالخبرة والسلطة الكافية للتحقيق وتقييم التقارير بالعمليات المشبوهة الداخلية.

ملاحظة: بموجب الجزء ٢.٣.٥، يتصرف نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بصفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال خلال غيابيه وحيثما يكون هناك فراغ في منصب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.

(٤) على الجهة المرخص لها أن تضع التقرير

(أ) سواء رفع التقرير الداخلي بالعمليات المشبوهة أو لم يرفع بموجب الفرع ٥.١ ب (رفع التقارير الداخلية) في ما يتصل بالأموال.  
(ب) بغض النظر عن مبلغ أي معاملة  
(ج) حتى لو:

- ١ - لم يتم أو لن يتم القيام بأي معاملة تتصل بالأموال من قبل الجهة المرخص لها.
- ٢ - في ما يخص المتقدم بطلب الأعمال، لم يتم أو لن يتم الدخول في علاقة أعمال مع المتقدم بالطلب من قبل الجهة المرخص لها.
- ٣ - في ما يخص العميل، أنهت الجهة المرخص لها كل علاقة مع العميل.
- ٤ - أي محاولة للقيام بنشاط غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد باء بالفشل لأي سبب آخر.

(٥) يجب أن يتضمن القرار بياناً بما يلي

(أ) الوقائع أو الظروف التي ارتكزت إليها المعرفة أو الاشتباه لدى الجهة المرخص لها أو الأسباب التي أدت إلى المعرفة والاشتباه لدى الجهة المرخص لها.  
(ب) إذا كانت الجهة المرخص لها تعرف أو تشتبه بأن الأموال تخص الغير، الوقائع أو الظروف التي ارتكزت إليها المعرفة أو الاشتباه لدى الجهة المرخص لها أو الأسباب التي أدت إلى المعرفة والاشتباه لدى الجهة المرخص لها.

(٦) إذا قامت الجهة المرخص لها برفع تقرير إلى وحدة المعلومات المالية حول معاملة مقترحة بموجب هذه القاعدة، عليها أن تفيدها الجهة التنظيمية بذلك بصورة خطية وفورية.

ملاحظة: إن المسؤول أو الموظف الذي لا يقوم بوضع التقرير بموجب هذه القاعدة قد يكون قد ارتكب جرماً ضد قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب. و

المصدر: التوصية ١٣ والتوصية الخاصة IV لمجموعة العمل المالي. المنهجية ١٣ و IV لمجموعة العمل المالي

٥.١.٨ واجب عدم إتلاف السجلات المتصلة بالعميل قيد التحقيق

(١) تطبق هذه القاعدة في حال

(أ) رفعت الجهة المرخص لها إلى وحدة المعلومات المالية تقريراً بمعاملة مشبوهة تتصل بمتقدم بطلب للأعمال أو بعميل.  
(ب) كانت الجهة المرخص لها تعرف أن المتقدم بطلب الأعمال أو العميل هو قيد التحقيق من قبل جهة تنفيذية في ما يتصل بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٢) على الجهة المرخص لها ألا تتلف أي سجلات تتصل بالمتقدم بطلب الأعمال أو العميل من دون التشاور مع وحدة المعلومات المالية.  
المصدر: التوصية ١٠ لمجموعة العمل المالي

٥.١.٩ جواز تقييد علاقات الأعمال أو إنهائها من قبل الجهة المرخص لها  
(١) لا يمنع هذا الفرع الجهة المرخص لها من تقييد أو إنهاء علاقات الأعمال مع العميل وذلك لأسباب تجارية طبيعية بعد أن ترفع الجهة المرخص لها تقريراً بمعاملة مشبوهة حول العميل إلى وحدة المعلومات المالية.  
(٢) ولكن—

(أ) قبل القيام بتقييد علاقة الأعمال أو إنهائها، على الجهة المرخص لها أن تتشاور مع وحدة المعلومات المالية.  
(ب) على الجهة المرخص لها أن تضمن أن تقييد علاقة الأعمال أو إنهائها لن ينتج عنها الإفشاء للعميل عن طريق الخطأ.

ملاحظة: يرد تعريف الإفشاء في القاعدة ٥.٢.١  
المصدر: التوصية ١٤ ب لمجموعة العمل المالي. المنهجية ١٤.٢ لمجموعة العمل المالي

#### الفرع ٥.١ د سجلات الإبلاغ

٥.١.١٠ إنشاء سجلات الإبلاغ من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الجهة المرخص لها أن يضع السجلات ويحتفظ بها على أن تتضمن ما يلي:

- (١) التفاصيل عن كل تقرير داخلي بمعاملة مشبوهة يرفع إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.
- (٢) ضرورة إظهار كيفية الالتزام بالقاعدة ٥.١.٥ (واجبات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عند استلامه التقارير الداخلية) في ما يتعلق بكل تقرير داخلي عن معاملة مشبوهة.
- (٣) التفاصيل عن كل تقرير داخلي بمعاملة مشبوهة ترفعه الجهة المرخص لها إلى وحدة المعلومات المالية.

المصدر: التوصيتان ١٠ و ٢٨ لمجموعة العمل المالي

#### الجزء ٥.٢ الإفشاء

##### ٥.٢.١ ما هو الإفشاء؟

الإفشاء، في ما يتعلق بمتقدم بطلب الأعمال أو عميل للشركة، هو فعل الإفصاح غير المصرح به لمعلومات قد يؤدي إلى  
(١) أن يعرف أو يشتهر المتقدم بالطلب أو العميل بأن المتقدم بالطلب أو العميل موضع  
(أ) تقرير معاملة مشبوهة.  
(ب) تحقيق يتصل بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(٢) إلحاق الضرر بعملية منع الجرائم أو الكشف عنها، أو اعتقال مرتكبي الجرم أو مقاضاتهم، أو تحصيل متحصلات الجريمة، أو منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

##### ٥.٢.٢ على الجهة المرخص لها أن تضمن عدم حدوث إفشاء

- (١) على الجهة المرخص لها أن تضمن أن  
(أ) المسؤولين والموظفين فيها يعون ويدركون:

١ - المسائل التي تحيط بالإفشاء.

٢ - عواقب الإفشاء.

(ب) لديها السياسات، والإجراءات، والأنظمة والضوابط لمنع الإفشاء

- (٢) إذا وجدت الجهة المرخص لها، بناء على أسس معقولة، أنه قد يتم الإفشاء عن المتقدم بطلب الأعمال أو العميل في خلال مزاولة إجراءات العناية الواجبة أو المراقبة المستمرة، يمكن الجهة المرخص لها أن ترفع تقرير بالمعاملة مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية عوضاً عن اتخاذ الإجراءات أو إجراء الرقابة.
- (٣) إذا كانت الجهة المرخص لها تعمل بموجب القاعدة الفرعية (٢)، على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال أن يضع السجلات ويحفظها لإظهار الأسس التي يركز عليها الاعتقاد بأن اتخاذ إجراءات العناية الواجبة أو المراقبة المستمرة قد أدى إلى تنبيه المتقدم بطلب الأعمال أو العميل.

المصدر: التوصية ١٤ ب لمجموعة العمل المالي. المنهجية ١٤.٢ لمجموعة العمل المالي

### ٥.٢.٣ حماية المعلومات المتصلة بتقارير العمليات المشبوهة

- (١) على الجهة المرخص لها أن تتخذ كافة الإجراءات المعقولة لضمان حماية المعلومات المتصلة بتقارير العمليات المشبوهة وبالأخص لتضمن ألا يتم الإفشاء عن المعلومات المتصلة بتقرير معاملة مشبوهة لأي شخص (غير أحد أعضاء الإدارة العليا في الجهة المرخص لها) من دون موافقة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الجهة المرخص لها.
- (٢) يجب ألا يوافق مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال أن يتم الإفصاح عن معلومات تتصل بتقرير معاملة مشبوهة إلى شخص إلا إذا رأى مسؤول الإبلاغ بأن الإفصاح عن المعلومة إلى الشخص لا يعتبر إفشاءً.
- (٣) إذا أعطى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال موافقته على الإفصاح، يجب أن يضع سجلاً ويحفظه لإظهار كيف رأى بأن الإفصاح عن المعلومة إلى الشخص لا يعتبر إفشاءً.

المصدر: التوصية ١٤ ب لمجموعة العمل المالي. المنهجية ١٤.٢ لمجموعة العمل المالي

الفصل السادس متطلبات التحقق والتدريب

الجزء ٦.١ إجراءات الفحص

ملاحظة عن الجزء ٦.١

يلزم المبدأ ٥ الجهة المرخص لها باتخاذ إجراءات الفحص الموافقة لضمان المعايير العالية عند تعيين المسؤولين والموظفين أو توظيفهم.

٦.١.١ إجراءات الفحص - المتطلبات الخاصة

- (١) يجب أن تضمن إجراءات الفحص في الجهة المرخص لها التي تتخذ عند تعيين الموظفين أو المسؤولين أو توظيفهم أن الفرد لا يعين أو يوظف إلا إذا كان يمتلك السلوك والمعرفة والمؤهلات والقدرات المناسبة للعمل بنزاهة وبصورة معقولة ومستقلة.
- (٢) يجب أن تنص الإجراءات بحدها الأدنى أنه قبل أن تبادر الجهة المرخص لها إلى تعيين أو توظيف فرد، على الجهة المرخص لها أن تقوم بما يلي:
  - (أ) الحصول على التزكيات الخاصة بالفرد وتأكيدها.
  - (ب) التأكد من التاريخ الوظيفي للفرد ومؤهلاته.
  - (ج) طلب المعلومات حول أي إدانات إجرامية والتحقق منها.
  - (د) الحصول على التفاصيل المتعلقة بأي إجراء تنظيمي اتخذ في ما يتصل بالفرد

المصدر: التوصية ١٥ أ لمجموعة العمل المالي. المنهجية ١٥.٤ لمجموعة العمل المالي



الجزء ٦.٢ برنامج التدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ملاحظة عن الجزء ٦.٢

يلزم المبدأ ٥ أيضاً الجهة المرخص لها أن تضع برنامجاً تدريبياً ملائماً مستمراً للمسؤولين والموظفين فيها.

٦.٢.١ توفير البرنامج التدريبي الملائم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- (١) على الجهة المرخص لها أن تحدد وتصمم وتضع برنامجاً تدريبياً ملائماً ومستمراً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظفين فيها وعليها أن تحافظ على هذا البرنامج.
- (٢) يجب أن يضمن البرنامج أن المسؤولين والموظفين في الجهة المرخص لها لديهم الوعي والفهم الكافي لما يلي:
  - (أ) مسؤولياتهم وواجباتهم القانونية والرقابية بالأخص تلك الواردة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.
  - (ب) دورهم في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمسؤولية التي قد يتحملونها أو قد تتحملها الجهة المرخص لها عما يلي:
    ١. التورط بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
    ٢. عدم الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.
    - (ج) كيفية قيام الجهة المرخص لها بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكيفية تطبيق الجهة المرخص لها لتقنيات إدارة المخاطر، ودور مسؤول الإبلاغ ونائبه في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأهمية إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة.



- (د) مخاطر وتقنيات ومنهجيات وأحداث توجهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونقاط ضعف المنتجات التي تقدمها الجهة المرخص لها وكيفية التعرف إلى العمليات المشبوهة.
- (هـ) إجراءات الجهة المرخص لها الداخلية لوضع التقارير الداخلية بالعمليات المشبوهة، وتشمل كيفية رفع التقارير الفعلية والفعالة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيثما يكون هناك علم أو اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- (٣) يجب أن يمكن التدريب المسؤولين والموظفين في الجهة المرخص لها من السعي إلى المعلومات وتقييم المعلومات التي تكون ضرورية لهم ليقرروا ما إذا كانت المعاملة مشبوهة.
- (٤) عند اتخاذ القرار حول التدريب المناسب للمسؤولين والموظفين في الجهة المرخص لها، على الجهة المرخص لها أن تنظر في ما يلي:
- (أ) حاجاتهم وخبراتهم ومؤهلاتهم وقدراتهم المختلفة.
- (ب) مهامهم وأدوارهم ومستوياتهم المختلفة في الجهة المرخص لها.
- (ج) درجة الإشراف عليهم أو الاستقلالية التي يتمتعون بها.
- (د) توفر المعلومات التي يحتاجونها لاتخاذ القرار في ما إذا كانت المعاملة مشبوهة.
- (هـ) حجم أعمال الجهة المرخص لها وخطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (و) نتيجة المراجعات لاحتياجاتهم التدريبية.
- (ز) أي تحليل لتقارير العمليات المشبوهة التي تظهر المجالات التي تحتاج إلى تعزيز الاحتياجات التدريبية.

أمثلة

١. يكون التدريب للموظفين الجدد مختلفاً عن التدريب للموظفين الذين مضى على عملهم مع الجهة المرخص لها فترة معينة والذين يكونون مطلعين على السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط.
٢. يجب أن يكون تدريب الموظفين الذين يتعاملون مع العملاء وجهاً لوجه مختلفاً عن تدريب الموظفين الذين لا يتعاملون مع الموظفين وجهاً لوجه.

- (هـ) لا تقيّد القاعدة الفرعية (٤) المسائل التي قد تنظر فيها الجهة المرخص لها.

المصدر التوصية ١٥ ب لمجموعة العمل المالي. المنهجية ١٥.٣ لمجموعة العمل المالي

## ٦.٢.٢ المحافظة على التدريب ومراجعته

- (١) يجب أن يشمل التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة المرخص لها التدريب المستمر لتضمن أن المسؤولين والموظفين فيها:
- (أ) يحافظون على المعرفة والمؤهلات والقدرات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



(ب) يبقون على علم بالتطورات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتشمل أحدث التقنيات والمنهجيات والتوجهات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ج) يتم تدريبهم على التغييرات في سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة المرخص لها.

(٢) على الجهة المرخص لها أن تقوم بمراجعة الاحتياجات التدريبية على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظفين فيها على فترات دورية وملائمة والتأكد من أنه تمت تلبية الاحتياجات.

(٣) يجب على الإدارة العليا في الجهة المرخص لها أن تقوم بما يلي وفي الوقت المناسب:

(أ) أن تنظر في نتائج كل المراجعات.

(ب) إذا كانت المراجعة قد كشفت عن قصور في التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب إعداد خطة عمل أو الموافقة عليها وتوثيقها لتصحيح القصور في الوقت المناسب.

ملاحظة يتولى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال مسؤولية مراقبة البرنامج التدريبي على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة المرخص لها.

المصدر التوصية ١٥ ب لمجموعة العمل المالي. المنهجية ١٥.٣ لمجموعة العمل المالي.

## الفصل السابع تقديم الوثائق المثبتة للالتزام

ملاحظة عن الفصل ٧  
يلزم المبدأ ٦ الجهة المرخص لها أن تكون قادرة على توفير الوثائق المثبتة للالتزام إلى متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وهذه القواعد.

### الجزء ٧.١ الواجبات العامة لحفظ السجلات

#### ٧.١.١ سجلات الالتزام

(١) يجب على الجهة المرخص لها أن تضع السجلات الضرورية لإتمام ما يلي:

(أ) تمكينها من الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

(ب) إظهار ما إذا تم الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد في أي وقت كان.

(٢) من دون حصر القاعدة (١) (ب)، على الجهة المرخص لها أن تضع السجلات الضرورية لإظهار كيفية اتمام ما يلي-

(أ) الالتزام بقواعد قانون مكافحة غسل الأموال في الجزء ١.٢.

(ب) الالتزام من قبل الإدارة العليا بالمسؤوليات الواردة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وهذه القواعد.

(ج) تصميم المقاربة المبنية على المخاطر وتطبيقها.

(د) التخفيف من المخاطر التي قد تواجهها الجهة المرخص لها.

(هـ) اتخاذ إجراءات العناية الواجبة والمراجعات المستمرة لكل عميل.

(و) تعزيز إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المفروضة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو هذه القواعد.

ملاحظة انظر أيضاً القاعدة ٥.١.١٠ (إنشاء سجلات الإبلاغ من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وغيره)

المصدر: التوصية ١٠ لمجموعة العمل المالي

#### ٧.١.٢ مدة حفظ السجلات

(١) يجب الاحتفاظ بكافة السجلات التي تضعها الجهة المرخص لها بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد، أقله لمدة ست سنوات تلي التاريخ الذي وضعت فيه.

(٢) يجب الاحتفاظ بكافة السجلات المتصلة بالعميل والتي تضعها الشركة المرخص لها لأغراض قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو هذه القواعد أقله أطول مدة ممكنة مما يلي:

(أ) إذا كان لدى الشركة المرخص لها حالياً أو في السابق علاقة عمل مع العميل - تكون المدة ست سنوات بعد تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل؛.

(ب) إن لم يكن لدى الشركة المرخص لها في السابق علاقة عمل مع العميل أو كان لديها علاقة عمل معه ونفذت معاملة منفردة لحسابه بعد انتهاء علاقة العمل - تكون المدة ست سنوات بعد تاريخ إتمام الشركة المرخص لها المعاملة مع العميل أو لحسابه.

(٣) إذا كان تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل غير واضح، يعتبر بأن العلاقة انتهت في التاريخ الذي أنهت فيه الجهة المرخص لها آخر معاملة لحساب العميل أو معه.

(٤) تخضع هذه القاعدة للقاعدة ٥.١.٨ (موجب عدم إتلاف السجلات المتصلة بالعميل قيد التحقيق وغيرها).

المصدر التوصية ١٠ لمجموعة العمل المالي

### ٧.١.٣ سحب السجلات

(١) على الجهة المرخص لها أن تضمن أنه يمكن سحب كافة أنواع السجلات المحفوظة لأغراض قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد، من دون تأخير.

(٢) من دون حصر القاعدة الفرعية (١)، يجب على الجهة المرخص لها أن تنشئ أنظمة وتحافظ على هذه الأنظمة التي تمكنها من الإجابة بصورة كاملة وسريعة إلى استفسارات وحدة المعلومات المالية والجهات التنفيذية حول:

- (أ) ما إذا كانت تحافظ أو قد حافظت في السنوات الست الأخيرة على علاقة عمل مع أي شخص.
- (ب) طبيعة العلاقة.

المصدر التوصيتان ١٠ و ٢٨ لمجموعة العمل المالي. المنهجية ١٠ لمجموعة العمل المالي

### الجزء ٧.٢ الواجبات المحددة بحفظ السجلات

#### ٧.٢.١ سجلات العملاء والمعاملات

(١) يجب على الجهة المرخص لها أن تضع السجلات وتحفظ بالسجلات المتصلة بما يلي:

- (أ) علاقة الأعمال التي تربطها بكل من العملاء.
- (ب) كل معاملة تقوم بها مع العميل أو لحسابه.

(٢) على السجلات أن

(أ) تتمثل إلى متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

(ب) تمكن الجهة المرخص لها من تقييم التزامها ب

١ - قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

٢ - السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في الجهة المرخص لها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ج) تسمح بإعادة بناء أي معاملة تتم من قبل الجهة المرخص لها أو من خلالها.

(د) تمكن الجهة المرخص لها من الالتزام بأي طلب أو توجيه أو أمر من جهة مختصة، أو مأمور ضبط قضائي، أو محكمة يقضي بإظهار المستندات أو توفير المعاملات خلال مدة معقولة.

(هـ) تشير إلى طبيعة أي إثبات قد حصلت عليه ويتصل بمتقدم بطلب للأعمال أو عميل أو معاملة.



(و) تتضمن نسخة عن الإثبات نفسه لغرض أي إثبات أعلاه، أو إن لم يكن ذلك عملياً، معلومة تسمح بالحصول على نسخة من الإثبات.

(٣) تضاف هذه القاعدة إلى أي حكم في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي حكم آخر في هذه القواعد.

المصدر: التوصية ١٠ لمجموعة العمل المالي. المنهجية ١٠ لمجموعة العمل المالي

#### ٧.٢.٢ سجلات التدريب

على الجهة المرخص لها أن تضع السجلات الخاصة بالتدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المقدم للمسؤولين والموظفين فيها وأن تحتفظ بهذه السجلات التي تتضمن ما يلي بالحد الأدنى:

(١) تواريخ تقديم التدريب.

(٢) طبيعة التدريب.

(٣) أسماء الأفراد الذين تلقوا التدريب.



الفصل الثامن مسائل أخرى

٨.١.١ النماذج المعتمدة الواجب استخدامها

(١) يجوز للجهة الرقابية، بإبلاغ خطي، أن تعتمد النماذج لأغراض قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو هذه القواعد.

(٢) إذا تم اعتماد النموذج بموجب القاعدة الفرعية (١) لغرض محدد، على النموذج أن

(أ) يستخدم لهذا الغرض.

(ب) تتم تعبئته بما يتوافق مع القاعدة ٨.١.٢.

٨.١.٢ تعبئة النماذج

(١) يكون الالتزام الفعلي بشروط النموذج المعتمد من الجهة الرقابية لأغراض قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو هذه القواعد كافياً.

(٢) ولكن، إذا كان النموذج يتطلب ما يلي:

(أ) أن يكون موقعا.

(ب) أن يكون معداً بطريقة معينة (مثلاً على ورق بقياس أو نوعية معينة أو على نموذج إلكتروني معين).

(ج) أن تتم تعبئة النموذج بصورة معينة.

(د) أن يشمل النموذج معلومات معينة، أو وثيقة معينة ترفق به أو تقدم إلى الشخص بالسواء مع النموذج.

(هـ) أن يتم التحقق بطريقة معينة من النموذج، أو من معلومة في النموذج، أو الوثيقة المرفقة به أو المقدمة معه.

لا يكون النموذج معبئاً بالصورة المناسبة إلا إذا تم الالتزام بالمتطلب.

## المرفق:

(أنظر القاعدة ١.١.٤)

**الحساب**، ويعني، فيما يتعلق بمؤسسة الخدمات المالية، حساباً من أي نوع مع مؤسسة الخدمات المالية، ويتضمن أي أمور أخرى تشمل علاقة مماثلة بين مؤسسة الخدمات المالية والعميل.  
المصدر: مسرد منهجية مجموعة العمل المالي

**النشاط**، ويتضمن العملية

**قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، يعني القانون رقم (١٤) لعام ٢٠١٠.

**الجهة الرقابية**، وتعني هيئة قطر للأسواق المالية.

**الدولة**، وتعني دولة قطر.

**المتقدم بطلب الأعمال**، يحمل التعريف المذكور في القاعدة ٤.٢.٣.

**الأصول**، تعني أي نوع من الأصول، وتتضمن على سبيل المثال، الملكية من أي نوع.  
ملاحظة: يرد تعريف الملكية في هذا المرفق.

**شركة تابعة**، فيما يتعلق بالشخص المعنوي (أ)، يعني أي مما يلي:  
(أ) الشخص المعنوي في نفس المجموعة لـ(أ).  
(ب) شركة فرعية لـ(أ).  
ملاحظة: ترد تعاريف الشخص المعنوي، و المجموعة في هذا المرفق.

**المستفيد الحقيقي**، يحمل التعريف المذكور في القاعدة ١.٣.٥.  
المستفيد، من صندوق استئماني، يعني أي شخص أو أي شخص من ضمن فئة من الأشخاص، يملك الأمين الملكية الاستثنائية لحسابه.  
المصدر: مسرد منهجية مجموعة العمل المالي

**يوم العمل**، يعني أي يوم غير الجمعة، أو السبت، أو يوم عطلة رسمية في قطر

**علاقة العمل**، تحمل التعريف المذكور في القاعدة ٤.٢.٤.

**العلاقات المصرفية بالمراسلة**، وتحمل التعريف المذكور في القاعدة ١.٣.٧.

**العميل**، يحمل التعريف المذكور في القاعدة ١.٣.٤.

**إجراءات العناية الواجبة**، تحمل التعريف المذكور في القاعدة ٤.٢.١

**مدير شركة**، ويعني الشخص المعين لإدارة شؤون الجهة المرخص لها، ويشمل:  
(أ) شخص معين كمدير. و  
(ب) أي شخص آخر تتصرف الجهة المرخص لها على أساس التعليمات الصادرة عنه.

**الكيان**، ويعني أي كيان، ويتضمن على سبيل المثال أي شخص.

مجموعة العمل المالي، وتعني مجموعة العمل المالي، وهي هيئة تجمع بين الحكومات تضع المعايير، وتطور السياسات وتروج لها بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي تتضمن أي هيئة خليفة لها.

الجهة المرخص لها، تحمل التعريف المذكور في القاعدة ١.٣.١.

مؤسسة الخدمات المالية، وتحمل التعريف المذكور في القاعدة ١.٣.٢.

وحدة المعلومات المالية، وتعني وحدة المعلومات المالية المعرفة بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

الأموال، وتتضمن الأصول من أي نوع.  
المصدر: مسرد منهجية مجموعة العمل المالي

المجموعة، في ما يتعلق بالشخص الاعتباري (أ)، وتعني ما يلي:  
(أ) الشخص الاعتباري (أ).

(ب) أي كيان أم للشخص الاعتباري (أ).

(ج) أي شركة فرعية (مباشرة أو غير مباشرة) لأي كيان أم.

دائرة الاختصاص، وتعني أي نوع من دائرة الاختصاص القانونية، وتتضمن على سبيل المثال:

(أ) الدولة. و

(ب) دولة أجنبية (سواء كانت دائرة اختصاص ذات سيادة مستقلة أم لا)، أو دولة، أو مقاطعة، أو أي إقليم آخر في هذه الدولة الأجنبية. و

(ج) هيئة قطر للأسواق المالية أو دائرة اختصاص مماثلة.

دائرة الاختصاص الأخرى، وتعني دائرة اختصاص غير دائرة اختصاص هيئة قطر للأسواق المالية.

الترتيب القانوني، ويعني الصندوق الاستثماري السريع أو أي ترتيب قانوني مماثل.

الشخص المعنوي، ويعني أي كيان (غير الفرد) يمنح له النظام القانوني لأي دائرة اختصاص الحقوق، ويفرض عليه الواجبات، ويتضمن على سبيل المثال:

(أ) أي كيان يمكنه بناء علاقة دائمة خاصة بصفة عميل مع جهة مرخص لها.

و

(ب) أي كيان يستطيع امتلاك ملكية ما، أو التعامل معها، أو التصرف بها.

المصدر: مسرد منهجية مجموعة العمل المالي.

غسل الأموال ويعني ارتكاب فعل يعتبر جريمة ضد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاستعانة بالخدمات الخارجية، وتعني في ما يتعلق بالجهة المرخص لها، أي شكل من أشكال الترتيب الذي يشمل اعتماد الجهة المرخص لها على طرف خارجي يزودها بالخدمات (بما في ذلك أي عضو من أعضاء مجموعتها) لممارسة مهمة ومزاولة نشاط، يمكن للجهة المرخص لها أن تزاوله أو تمارسه، ولكن لا تتضمن:

(أ) الخدمات الاستشارية المنفصلة، بما في ذلك على سبيل المثال، تقديم المشورة القانونية، والتدريب المتخصص، والأمن المادي. أو

(ب) ترتيبات التوريد بالخدمات والمهام، بما في ذلك على سبيل المثال، التوريد بالكهرباء أو الماء، وتأمين خدمات التنظيف وتوفير الطعام. أو



(ج) شراء الخدمات الموحدة، بما في ذلك على سبيل المثال، خدمات المعلومات حول الأسواق وتقديم الأسعار.

**الكيان الأم، ويعني، في ما يتعلق بشخص معنوي (أ)، أي مما يلي:**

- (أ) شخصاً معنوياً يملك غالبية سلطة التصويت في أ.  
(ب) شخصاً معنوياً عضواً (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من خلال صفة قانونية أو صفة المستفيد)، ويملك لوحده أو إلى جانب واحد أو أكثر من شركائه غالبية الأصوات في أ.  
(ج) كيان أم لأي شخص معنوي يكون هو كيان أم لـ أ.

**الشخص، ويعني:**

- (أ) أي فرد (بما في ذلك فرد يشغل منصباً من وقت لآخر). أو  
(ب) شخص معنوي

**الشخص المعرض للمخاطر بحكم منصبه،** ويحمل التعريف المذكور في القاعدة ١.٣.٦.

**الملكية،** وتعني أي ملك أو مصلحة (سواء كانت حالية أو مستقبلية، مكتسبة أو عرضية، أو عينية أو غير عينية) في أرض أو ملكية من أي نوع وتتضمن على سبيل المثال:

- (أ) أموال أي دائرة اختصاص. و  
(ب) السندات أو الأوراق التجارية أو الكمبيالات، أو خطابات الاعتماد، أو الأوراق المالية، أو الأسهم، أو الشيكات السياحية، وغيرها من الأدوات القابلة أو غير القابلة للتداول و  
(ج) الاعتمادات المصرفية و  
(د) أي حق بفائدة، أو أرباح، أو دخل آخر من هذه الملكية، أو القيمة المستحقة منها أو الناشئة عنها و  
(هـ) شيئاً مطالباً به أو متنازعا فيه و  
(و) أي رهن، أو مطالبة، أو طلب، أو حق ارتفاق، أو عبء عقاري، أو سلطة، أو امتياز، أو حق معروف أو محمي من قبل قانون أي دائرة اختصاص على أي أرض أو ملكية من أي نوع، أو متعلقة بها.  
(ز) مستندات قانونية تثبت سند ملكية أرض أو عقار من أي نوع، أو أي منفعة فيها.

**متحصلات النشاط الإجرامي،** وتتعلق بأي شخص حصل على منفعة من خلال عمل إجرامي، بما في ذلك تلك المنفعة.

**المنتج،** ويتضمن توفير الخدمات.

**الإدارة العليا للشركة،** وتعني المدراء الرئيسيين في الجهة المرخص لها، مجتمعين أو منفصلين.

**المصرف الوهمي،** ويحمل التعريف المذكور في القاعدة ١.٣.٨.

**تقرير العمليات المشبوهة،** ويعني في ما يتعلق بالجهة المرخص لها، تقرير العمليات المشبوهة المقدم إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الجهة المرخص لها أو المقدم من قبل الجهة المرخص لها إلى وحدة المعلومات المالية.  
**الإرهابي،** ويعني أي فرد يقوم بما يلي:

- (أ) ارتكاب أو محاولة ارتكاب أعمال إرهابية بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، وغير مشروع ومتعمد، أو
- (ب) المشاركة بصفة متواطئ في الأعمال الإرهابية، أو
- (ج) تنظيم الأعمال الإرهابية أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها، أو
- (د) المساهمة في ارتكاب الأعمال الإرهابية على يد مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك حيث تكون المساهمة متعمدة وبهدف ارتكاب العمل الإرهابي مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب عمل إرهابي.

#### العمل الإرهابي، ويتضمن:

- (أ) عمل يمثل خرقاً لمجال تطبيق، وكما هو معرف في الاتفاقيات التالية:
- 1- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠).
  - 2- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١).
  - 3- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (١٩٧٣).
  - 4- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩).
  - 5- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠).
  - 6- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨).
  - 7- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨).
  - 8- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (١٩٨٨).
  - 9- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧).
- (ب) أي عمل آخر يراد منه قتل المدنيين أو إلحاق أذى جسدي خطر بهم أو بأي شخص آخر ليس طرفاً ناشطاً في الأعمال العدائية في حالات النزاع المسلح متى كان الغرض من هذا العمل، بطبيعته أو سياقه، تهريب السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به.
- المصدر: مسرد المنهجية لمجموعة العمل المالي

**تمويل الإرهاب،** ويعني فعلاً يرتكبه أي شخص يقوم بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، بقصد استخدامها، أو مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً:

- (أ) في تنفيذ فعل إرهابي، أو
- (ب) من قبل إرهابي أو منظمة إرهابية المنظمة الإرهابية، وتعني أي مجموعة من الإرهابيين تقوم بما يلي:
- (أ) ارتكاب أو محاولة ارتكاب أعمال إرهابية بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، وغير مشروع ومتعمد، أو
- (ب) التواطؤ في تنفيذ الأعمال الإرهابية، أو
- (ج) تنظيم الأعمال الإرهابية أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها، أو
- (د) المساهمة في ارتكاب الأعمال الإرهابية على يد مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك حيث تكون المساهمة متعمدة وبهدف تعجيل العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب عمل إرهابي.

الإفشاء، وتحمل التعريف المذكور في القاعدة ٥.٢.١.



- المعاملة، وتعني أية معاملة، أو الشروع في معاملة، تتضمن على سبيل المثال:
- (أ) تقديم المشورة. و
  - (ب) تقديم الخدمات أياً كانت. و
  - (ج) مزاولة أي عمل أو نشاط آخر.